مسألة فدك

و

حديث إنا معاشر الأنبياء لا نورث

تأليف

آية الله السيد علي الحسيني الميلاني

٣

بسم الله الرحمن الرحیم

مساله فدک

کاتب:

آیت الله علی حسینی میلانی

نشرت فی الطباعهٔ:

مرکزالحقایق الاسلامیه

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

مسأله فدک وحدیث انا معاشرالانبیاء لانورث

اشاره

سرشناسه:حسینی میلانی، سیدعلی، ۱۳۲۶ -

عنوان و نام پدیدآور:مسأله فدك وحديث انا معاشرالانبياء لانورث/تاليف علی حسینی میلانی

مشخصات نشر:قم: الحقایق، ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری:۸۸ ص.

فروست:اعرف الحق تعرف اهله؛ ۳

شابک:۹۷۸-۹۶۴-۲۵۰۱-۰۸-۳

وضعیت فهرست نویسی:فیپا

یادداشت:کتاب حاضر در سال ۱۳۸۶ توسط همین ناشر با عنوان "فدك در فراز و نشيب: پژوهشی در مورد فدک در پاسخ به یک دانشور سنی "به فارسی ترجمه شده است .

عنوان دیگر:حدیث انا معاشرالانبیاء لانورث

موضوع:فاطمه زهرا (س)، ۸؟ قبل از هجرت - ۱۱ق.

موضوع:فدك (عربستان سعودی)

شناسه افزوده:مرکز الحقائق الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۲۷/۲۵/ح۵۵م۵ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی:۲۹۷/۹۷۳

شماره کتابشناسی ملی:۱۸۱۰۶۰۸

ص :۱

اشاره

كلمه المركز

أخرج البخارى:

عن أبى بكر أنّ النّبى (صلّى اللّه عليه وآله) قال:

«إنّا معاشر الأنبياء لا نورث وما تركنا صدقه» .

ص:۴

نظراً للحاجه الماسّه والضروره الملحّه لنشر العقائد الحقّه والتعريف بالفكر الشيعی، بالبراهين العقليّه المتقنه والأدلّه النقليه من الكتاب والسنّه، من أجل ترسيخها فی أذهان المؤمنين، ودفع الشبهات المثاره حولها من قبل المخالفين، فقد بادر (مركز الحقائق الاسلاميه) بإخراج سلسله علميه-عقائديه، متنوّعه، تميّزت بجامعيتها بين العمق فی النظر والقوّه فی الاستدلال والوضوح فی البيان، تحت عنوان (إعرف الحق تعرفه أهله) ، وهی من بحوث سماحه الفقيه المحقق آيه اللّه الحاج السيد علی الحسينی الميلانی (دام ظلّه) ، آملين أن نكون قد قمنا ببعض الواجب الملقی علی عواتقنا فی هذه الأيام التی كثرت فيها الشبهات وازدادت الانحرافات، سائلين اللّه عز و جل أن يسدّد خطانا علی نهج الكتاب والعتره الطاهره كما أوصی الرسول الأكرم صلّی اللّه عليه وآله وسلّم، والحمد للّه رب العالمين.

مركز الحقائق الاسلاميه

المقدمه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه ربّ العالمين، والصلاه والسلام على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين، ولعنه اللّه على أعدائهم أجمعين.

وبعد، فقد جاءتنى رساله من أحد الفضلاء من أبناء السنّه عبر الإنترنيت، يطلب منّى البحث فى قضيّه فدك، (قال) : «بشرط أن لا ننظر إليها بغير منظارها، ولا نزنها بميزان العاطفه التى لا تصلح للقضاء بين متنازعين، بل نقف عليها وقفه تأمّل، وننظر إليها بمنظار منصف لا ينقاد إلى عاطفته، بل إلى الحقّ حيث كان، على ضوء المصادر الموثوقه والأخبار المعتبره عند أهل السنّه فيها» (قال) : «لنكن حياديين ولنضع النقاط على الحروف بكلّ حياد، كأى قضيّه بين اثنين يراد النظر فيها على أساس الموازين الصحيحه، للوصول فيها إلى الواقع والحقيقه» .

ص:٧

الأسئله المطروحه:

ثمّ طرح الأسئله التاليه (فقال) ما ملخّصه:

أوّلاً: لماذا هذا الاهتمام البالغ بقضيّه فدک، والقضايا من هذا القبيل فی تاريخ الإسلام كثيره. . . فماذا يريد علماء الشيعه من وراء الاهتمام بها؟

وثانياً: قد اختلفت دعوی الزهراء، فتارهً تدّعی النحله وأُخری تدّعی الإرث، فما الوجه فی ذلک؟ وکيف الجمع بينهما؟

وثالثاً: إنّنا نحترم عليّاً، ولكنّه زوج الزهراء، علی أنّه لا تتمُّ بوحده البيّنه.

ورابعاً: إنّ أبا بكر قد سمع من رسول اللّه صلیّ اللّه عليه وسلّم قوله: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه، فكان عليه أن يعمل بقوله، وهل يفرّق بين ما إذا كانت الدعوی من ابنته أو غيرها؟

وخامساً: إنّ الزهراء امرأه كسائر النساء وكسائر البشر، ترضی وتغضب، فماذا يكون إنْ غضبت علی أبی بكر لعدم تسليم فدک إيّاها؟

وسادساً: عندنا فی بعض الأخبار أنّ أبا بكر هو الذی صلّی علی

جنازتها، ممّا يدلّ على رضاها عن أبی بكر.

وسابعاً: إنّ الشيعه لا يورثّون المرأه من العقار، كما فی رواياتهم.

وثامناً: روى الكلينی فی الكافی عن أبی عبد اللّه قوله: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم: وإنّ العلماء ورثوا الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً. . . .

وتاسعاً: إنّه لو كان الحقّ مع الزهراء، فلماذا لم يأخذ على فدكاً حين وصل إليه الحكم؟

فكتبت إليه:

إنّه قد ثبت لدى كلّ باحثٍ حرٍّ منصف، أنّ علماء الشيعه الاثنی عشريّه كانوا-وما زالوا-يستقبلون بكلّ رحابه صدر، أی سؤال يرد عليهم حول الفكر الشيعی، إنْ كان المقصود من ورائه هو الوصول إلى الحق والكشف عن الحقيقه، وهم فی جميع بحوثهم يلتزمون بأدب المناظره والحوار، ولا يتكلّمون إلّابالاستناد إلى البيّنات القائمه من الأدلّه المتّفق عليها بين الجانبين، أو ما تمليه المصادر القديمه الموثوق بها عند الطرف الآخر.

وسيتجلّى ذلك فی هذا البحث أيضاً، مع كونه بحثاً حسّاساً جدّاً وهامّاً للغايه، . . . وهو يقع تحت عنوانين رئيسين:

أحدهما: مسأله فدك.

والآخر: حديث إنا معاشر الأنبياء.

واللّه أسأل أنْ ينفع به المؤمنين، وأن يجعله وسيلةً لهدايه من كان لها أهلًا، بمحمد وآله الطاهرين.

على الحسينى الميلانى

ص:۱۰

(۱)

مسأله فدک

اشاره

وكذلك كانت-وما زالت-بحوث هذه الطائفه فى قضايا صدر الإسلام بصورهٍ عامّهٍ، وفى قضايا الزهراء بضعه الرسول صلى الله عليه و آله و سلم بصوره خاصّه، ومن أهمّها قضيّه فدك.

سبب الاهتمام بقضايا الزهراء عليها السلام

وكان اهتمامنا بقضايا الزهراء عليها السلام لسببين:

الأوّل: عصمه الزهراء الطاهره الثابته بالكتاب والسنّه، ومكانتها عند اللّه ورسوله والمؤمنين.

والثاني: ارتباط قضاياها بمسأله الإمامه والخلافه بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم ارتباطاً وثيقاً جدّاً.

كما أنّ الاهتمام بخصوص فدك من الزهراء نفسها وأئمّه أهل البيت وشيعتهم، منذ اليوم الأوّل، لم يكن لمجرّد كونها بستاناً أو مزرعهً

ص:۱۱

لها قيمتها الماديه الفائقه وغلّاتها الوافره فى ذلك الزمان، وإنّما كان الغرض هو الإعلان عن أمر آخر يتعلّق بأصل الدين ومصير المسلمين إلى يوم القيامه.

لكنّك أردت البحث عن هذه القضيّه بقطع النظر عن مكانه الزهراء البتول وقلت: «لنكن حياديين هاهنا، ولننسى أنّ المطالب امرأه نحبّها ونجلّها لأنّها بنت نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم، وأنّ لها من المكانه فى نفوسنا وعند اللّه عزّ وجلّ ما لها، والطرف الآخر هو أبو بكر، وهو عدوّ للشيعه، وما دام عدوّاً فكلّ الشرّ فيه، وكلّ الخطأ فى رأيه، بل لنقول: قول وفعل محمّد صلى الله عليه و آله و سلم فوق كلّ قولٍ وفعل من كلّ أحدٍ. . .» .

أقول: فلننظر فى القضيّه و «لنكنْ حياديين» و «لننسى أنّ المطالب امرأه نحبّها ونجلّها» لها مكانتها، ولننسى خصوصيّات «فدك» من موقعها الجغرافى ومساحتها ومواردها. . . أمّا بالنسبه إلى علاقه الموضوع وارتباطه بمسأله الإمامه والولايه فنكتفى بالإشاره إلى أنّه:

ارتباط الموضوع بمسأله الإمامه

١-قال فى شرح المواقف: «المقصد الرابع فى الإمام الحق بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. وهو عندنا أبو بكر، وعند الشيعه على رضى اللّه عنهما.

لنا وجهان: الأوّل: إنّ طريقه إمّا النصّ أو الإجماع بالبيعه. أمّا النصّ، فلم يوجد، لما سيأتی. وأمّا الإجماع، فلم يوجد على غير أبی بكر، اتفاقاً من الأُمّه. . .» (۱).

ففی هذا الكلام تصريح بعدم النصّ على إمامه أبی بكر، وأنّ الدليل المدّعی على إمامته هو الإجماع فقط.

۲-وقال فی شرح المواقف أيضاً: «المقصد الثانی فی شروط الإمامه: الجمهور على أنّ أهل الإمامه ومستحقّها من هو: مجتهد فی الأُصول والفروع، ليقوم بأُمور الدين، متمكّناً من إقامه الحجج وحلّ الشبه فی العقائد الدينيّه. . . شجاع قوی القلب، ليقوى على الذبّ عن الحوزه والحفظ لبيضه الإسلام بالثبات فی المعارك. . . .

نعم يجبْ أن يكون عدلاً فی الظاهر، لئلّا يجور، فإنّ الفاسق ربّما يصرف الأموال فی أغراض نفسه، فيضيّع الحقوق، عاقلاً ليصلح للتصرّفات الشرعيّه والملكيّه. بالغاً، لقصور عقل الصبی. . . .

فهذه الصفات التی هی الثمان أو الخمس شروط معتبره فی الإمامه بالإجماع» (۲).

ص:۱۳

۱- ۱) شرح المواقف ۸/۳۵۴.

۲- ۲) شرح المواقف ۸/۳۴۹- ۳۵۰.

وفی هذا الکلام تصریح باشتراط الإمامه بالعلم والعداله. . . بالإجماع. . . ولننس اشتراطها بالشجاعه «بالثبات فی المعارک» کما قال، فلا نتعرّض لحال أبی بکر فی أُحد (۱)وفی خیبر (۲). . . .

اعطاء النبی فاطمه فدکاً

وأقول: إنّ الذی تفیده الروایات: أنّ النبی صلّی اللّه علیه وآله وسلّم أعطی فاطمه فدکاً، وقد کانت ملکاً له، لکونها أرضاً لم یوجف علیها بخیلٍ ولا رکاب.

فهاهنا دعویان:

الأُولی: فی أنّ ما کان من هذا القبیل فهو للنبیّ صلی الله علیه و آله و سلم خاصّهً، وأکتفی بإیراد ملخّص کلام القرطبی فی تفسیره (الجامع لأحکام القرآن) ، فإنّه ذکر بتفسیر قوله تعالی: «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ عَلی رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما

---

۱ - ۱) انظر خبره فی أُحد، فی روایه أبی داود الطیالسی وابن سعد والطبرانی وابن حبّان والدارقطنی وابن عساکر والضیاء المقدسی وغیرهم، فی کنز العمّال ۱۰/۴۲۴-۴۲۶ برقم ۳۰۰۲۵.

۲ - ۲) انظر خبره فی خیبر، بروایه أحمد وابن أبی شیبه وابن ماجه والبزّار والطبری والطبرانی والحاکم والبیهقی والضیاء والهیثمی وآخرین، فی کنز العمّال ۱۰/۴۶۱-۴۷۲ ح ۳۰۱۱۷-۳۰۱۳۵.

أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اَللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ وَ اَللّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» (١)«قوله تعالى «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ» يعنى: ما ردّه اللّه تعالى «عَلى رَسُولِهِ» من أموال بنى النضير «فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ» أوضعتم عليه والإيجاف: الايضاع فى السير وهو الإسراع. . . والركاب الإبل واحدها راحله. يقول: لم تقطعوا إليها شقّةً ولا لقيتم بها حرباً ولا مشقّةً. . . إلّاالنبى، فإنّه ركب جملاً وقيل حماراً مخطوماً بليف، فافتتحها صلحاً وأجلاهم وأخذ أموالهم، فسأل المسلمون النبى أنْ يقسّم لهم فنزلت «وَ ما أَفاءَ اَللّهُ. . .» فجعل أموال بنى النضير للنبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّةً يضعها حيث شاء، فقسّمها النبيّ بين المهاجرين. . .

وفى صحيح مسلم عن عمر قال: كانت أموال بنى النضير ممّا أفاء اللّه على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيلٍ ولا ركاب، وكانت للنبى صلّى اللّه عليه وسلّم خاصّه. . .

وفى هذا بيان أنّ تلك الأموال كانت خاصّةً لرسول اللّه دون أصحابه» (٢).

والمهمُّ هو دلاله الآيه المباركه على الدعوى الاولى، وهى كبرى

١- ١) سوره الحشر: الآيه ۶.

٢- ٢) تفسير القرطبى؛ الجامع لأحكام القرآن: المجلد ٩، الجزء ١٨، ص ٩-١٠.

القضیّه، وإنْ وقع الکلام بینهم فی أنّ أموال بنی النضیر من هذا القبیل أو لا، کما جاء فی کلام الفخر الرّازی بتفسیر الآیه المبارکه، حیث ذکر عن المفسّرین نفی ذلک، وجعل فدکاً مصداقاً للآیه المبارکه، وبذلک تثبت:

الدعوی الثانیه، وهذا نصّ کلام الفخر الرازی:

«ثمّ ههنا سؤال وهو: إن أموال بنی النضیر أُخذت بعد القتال، لأنّهم حوصروا أیاماً وقاتلوا وقتلوا ثمّ صالحوا علی الجلاء، فوجب أنْ تلک الأموال من جمله الغنیمه لا من جمله الفیء. ولأجل هذا السؤال ذکر المفسّرون ههنا وجهین:

الأوّل: إنّ هذه الآیه ما نزلت فی قری بنی النضیر، لأنّهم أوجفوا علیهم بالخیل والرکاب، وحاصرهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم والمسلمون، بل هو فی فدک، وذلک لأنّ أهل فدک انجلوا عنه فصارت تلک القری والأموال فی ید الرسول علیه السلام من غیر حرب. . .» (۱).

فالحاصل: إنّ کلّ ما وقع بید رسول اللّه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم صلحاً فهو ملک شخصیٌ له، وإنّ فدکاً من هذا القبیل، کما نصّ علیه الرازی نقلاً عن المفسّرین.

ص:۱۶

۱- ۱) تفسیر الرازی المجلد ۱۵/ج ۲۹/ص ۲۸۴ والآیه فی سوره الحشر:۶.

وهو صريح كلام كبار علماء القوم فى الحديث والمغازى، كالزهرى وابن إسحاق كما عن الجوهرى (۱).

وهو صريح المؤرخين والمؤلّفين فى البلدان كياقوت الحموى فإنّه قال فى (فدك) : «قريه بالحجاز، بينها وبين المدينه يومان، وقيل ثلاثه. أفاءها اللّه على رسوله صلّى اللّه عليه وسلّم فى سنه سبع صلحاً، وذلك أنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم لمّا نزل خيبر وفتح حصونها ولم يبق إلّاثلث واشتدّ بهم الحصار، راسلوا رسول اللّه يسألونه أن ينزلهم على الجلاء وفعل، وبلغ ذلك أهل فدك، فأرسلوا إلى رسول اللّه أنْ يصالحهم على النصف من ثمارهم وأموالهم، فأجابهم إلى ذلك، فهو ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب، فكانت خالصةً لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

وفيها عين فوّاره ونخيل كثيره، وهى التى قالت فاطمه رضى اللّه عنها: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم نحلنيها، فقال أبو بكر رضى اللّه عنه: أُريد لذلك شهوداً. ولها قصّه. ثمّ أدّى اجتهاد عمر بن الخطاب بعده لمّا ولى الخلافه وفتحت الفتوح واتّسعت على المسلمين أن يردّها إلى ورثه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فكان

۱- ۱) شرح ابن أبى الحديد ۱۶/۲۱۰ فى ذكر ما ورد من السير والأخبار فى أمر فدك.

على بن أبى طالب رضى اللّه عنه والعبّاس بن عبد المطّلب يتنازعان فيها، فكان على يقول: إنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم جعلها فى حياته لفاطمه وكان العباس يأبى ذلك ويقول: هى ملك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأنا وارثه، فكانا يتخاصمان إلى عمر رضى اللّه عنه فيأبى أنْ يحكم بينهما ويقول: أنتما أعرف بشأنكما، أمّا أنا فقد سلّمتها إليكما. . . فلمّا ولى عمر بن عبد العزيز الخلافه كتب إلى عامله بالمدينه يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمه. . .» (۱).

وكذلك فى (مراصد الاطّلاع) فقال: «فدك، بالتحريك، وآخره كاف: قريه بالحجاز، بينها وبين المدينه يومان، قيل: ثلاثه، أفاءها اللّه تعالى على رسوله عليه السلام صلحاً، فيها عينٌ فوّاره. . .» (۲).

أقول: لقد جاء فى كلام ياقوت عن أمير المؤمنين عليه السلام فى فدك: «إنّ النّبى جعلها فى حياته لفاطمه» وعن العبّاس: «هى ملك لرسول اللّه وأنا وارثه» وهذا إشاره إلى حديث أخرجه مسلم فى صحيحه وسنذكره فيما بعد، والمقصود هنا الاحتجاج بدلالته على قول على والعباس بكون فدك ملكاً شخصيّاً لرسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله، وإلّا لم يكن للعباس أن يدّعى استحقاقه له من باب الإرث، كما جاء فى

۱- ۱) معجم البلدان ۴/۲۷۰-۲۷۱ رقم ۹۰۵۳.

۲- ۲) مراصد الاطّلاع على الأمكنه والبقاع ۳/۱۰۲۰.

هذا الحديث كما هو واضح.

فتبيّن ممّا ذكرنا، أنّ فدكاً كانت ملكاً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم بدلاله الكتاب والسنّه، وأنّ أمير المؤمنين والزهراء قد طالبا بها، لأنّ النبى «جعلها فى حياته لفاطمه» ، فلا يبقى مجالٌ للتوهّم فى المقام، لا فى الكبرى ولا فى الصغرى.

وأضافت الأخبار: أنّ إعطاءَه إيّاها كان بأمرٍ من اللّه عزّ وجلّ. . . وهذا ما أشار إليه أبو الفتح الشهرستانى فى كتابه، إذ قال:

«الخلاف السادس: فى أمر فدك والتوارث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، ودعوى فاطمه عليها السلام وراثةً تارةً وتمليكاً أُخرى» (۱).

فالزهراء عليها السلام ادّعت أنّ النبى صلى الله عليه و آله و سلم وهبها فدكاً، وهذا موجود فى سائر المصادر، مثل (تفسير الرازى) و (الصواعق) و (الرياض النضره) و (وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى) وغيرها.

أمّا دعواها فصادقه، لقيام البيّنه من طرق أهل السنّه، وذلك أنّ النبى لمّا أنزل اللّه عزّ وجلّ: «وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبى حَقَّهُ» (۲)أعطى فاطمه فدكاً. . . وقد روى هذا الخبر كبار الأئمه وأعلام حفّاظ الحديث من

ص:۱۹

۱- ۱) الملل والنحل ۱/۱۳.

۲- ۲) سوره الإسراء: الآيه ۲۶.

أهل السنّه، ومنهم:

أبو بكر البزّار (ت ۲۹۱)

وأبو يعلى الموصلى (ت ۳۰۷)

وابن أبى حاتم الرازى (ت ۳۲۷)

وابن مردويه الاصبهانى (ت ۴۱۰)

والحاكم النيسابورى (ت ۴۰۵)

وأبو القاسم الطبرانى (ت ۳۶۰)

وابن النجّار البغدادى (ت ۶۴۳)

ونور الدين الهيثمى (ت ۸۰۷)

وشمس الدين الذهبى (ت ۷۴۸)

وجلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱)

وعلى المتّقى الهندى (ت ۹۷۵)

وغيرهم (۱).

فثبت إلى هنا:

۱- ۱) الدر المنثور ۵/۲۷۳؛ مجمع الزوائد ۷/۴۹؛ ميزان الاعتدال ۲/۲۲۸؛ كنز العمّال ۳/۷۶۷.

أوّلاً: إنّ النبی أعطی فاطمه فدکاً.

وثانیاً: إنّ هذا الإعطاء کان بأمرٍ من اللّه.

وثالثاً: إنّ أبا بکر انتزع فدکاً من فاطمه.

ولذا أرسله مثل صاحب الصواعق إرسال المسلَّم إذ قال: «إنّ أبا بکر انتزع من فاطمه فدکاً» (۱).

والتفتازانی-لمّا ذکر أنّ عمر بن عبد العزیز أرجع فدکاً إلی أبناء الزهراء علیها السلام-کما سیأتی-قال: «ثمّ ردّها عمر بن عبد العزیز أیّام خلافته إلی ما کانت علیه» (۲).

وقد تبیّن من ذلک:

إنّ الزهراء علیها السلام کانت صاحبه الید علی فدک، وأنّه لم یکن لها مخاصم فی ذلک، بل المخاصم هو أبو بکر نفسه، فهو الذی انتزع الملک من ید مالکه، فلا بدّ وأنْ یقیم هو الدلیل الشرعی علی ما فعل.

وقول الکاتب: «فإنّنا لا یمکن أن نقبلها، لاعتبارٍ آخر، وهو نظریّه العدل بین الأبناء» اعتراضٌ علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم فیما قال وفعل، کیف؟ وقد أفادت الأخبار أنّ فعله کان اتّباعاً لقوله تعالی: «وَ آتِ

۱- ۱) الصواعق المحرقه:۳۱.

۲- ۲) شرح المقاصد:۵/۲۷۹.

ذَا اَلْقُرْبى حَقَّهُ» . . . كما عرفت.

على أنّه لا يحلّ مشكله أبى بكر فى تصرّفه، وهذا مورد البحث الآن. . . !

المطالبه بفدک نحلةً وإقامه البيّنه

ولمّا جاءته معترضةً على ما فعل، مطالبةً بملكها، طالبها بالبيّنه على كون فدک ملكاً لها، نحلةً من أبيها!

إنّه قد تقرّر فى الشريعه الاسلاميّه-على جميع فرقها ونحلها-أنّ صاحب اليد لا يطالب بالبيّنه، بل البيّنه على من يدّعى خلاف مقتضى اليد، وهذا أمر ضرورى يعلمه أقلّ الطلبه فى الشريعه، فإنْ كان أبو بكر يعلم بهذا الحكم وخالفه فهو «ظالم» وإلّا فهو «جاهل» . . . وقد تقدم أنه لا يصلح للإمامه بالإجماع «فلنكن حياديين» . . . .

لكنّها-مع ذلک-جاءت بعلى عليه السلام والحسنين وأُمّ أيمن شهوداً على أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله قد أعطاها فدكاً. . . هذا الأمر الذى ورد الخبر به أيضاً عن أبى سعيد الخدرى وابن عبّاس، كما فى مصادر القوم ١.

ص:٢٢

فهؤلاء هم الذين شهدوا إعطاء النبی فدكاً للزهراء، إذ إنّه قد أعطاها إيّاها فی بيتها، لا فی المسجد وبمحضرٍ من الناس. . . .

أمّا علی. . . فقد روی الفريقان عن النبی صلی الله عليه و آله و سلم أنّه قال: علی مع الحقّ والحقّ مع علی. . . .

علی مع الحقّ والحقّ مع علی

وهذا الحديث من الأحاديث القطعيّه الثابته عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله و سلم، وقد رواه أكثر من عشرين صحابياً، منهم: أمير المؤمنين، أبو بكر، أبو ذر، عمّار، عبد اللّه بن عبّاس، أبو سعيد الخدری، سلمان، أبو أيّوب الأنصاری، جابر بن عبد اللّه، سعد بن أبی وقّاص، عائشه، أُمّ سلمه. . . .

ورواه أكثر من مئه حافظ ومحدّث وعالم. . . من أهل السنّه: فمن رواته الأعلام والثقات عند القوم:

الترمذی، فی حديثٍ بسنده عن علی عن النبی صلی الله عليه و آله و سلم، وقد جاء فيه: «رحم اللّه عليّاً، اللهمّ أدر الحقّ معه حيث دار» ۱.

الحاكم النيسابوری، رواه بسنده كذلك، وقال: «هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (۱).

وأخرج بسنده عن عمره بنت عبد الرحمن قالت: «لمّا سار على إلى البصره، دخل على أُمّ سلمه زوج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم يودّعها، فقالت: سر فى حفظ اللّه وفى كنفه، فواللّه إنّك لعلى الحقّ والحقّ معك، ولولا أنّى أكره أن أعصى اللّه ورسوله-فإنّه أمرنا صلّى اللّه عليه وسلّم أن نقرّ فى بيوتنا-لسرت معك، ولكن-واللّه-لأُرسلنّ معك من هو أفضل عندى وأعزّ علىَّ من نفسى، ابنى عمر» . قال الحاكم بعد أحاديث هذا ثالثها: «هذه الأحاديث الثلاثه كلّها صحيحه على شرط الشيخين ولم يخرجاها» . ووافقه الذهبى (۲).

أبو يعلى، عن أبى سعيد الخدرى قال: «كنّا عند بيت النبى صلّى اللّه عليه وسلّم فى نفرٍ من المهاجرين والأنصار فقال: ألا أُخبركم بخياركم؟ قالوا: بلى، قال: الموفون المطيّبون، إنّ اللّه يحبّ الحفى التقى. قال: ومرّ على بن أبى طالب فقال: الحقّ مع ذا، الحقّ مع ذا» (۳).

البزّار، عن سعد بن أبى وقّاص-فى كلامٍ له مع معاويه-:

۱- ۱) المستدرک على الصحيحين ۳/۱۳۴-۱۳۵ ح ۴۶۲۹.

۲- ۲) المستدرک على الصحيحين ۳/۱۲۹ ح ۴۶۱۱.

۳- ۳) مجمع الزوائد ۷/۲۳۴-۲۳۵ باب فى ما كان فى الجمل وصفّين وغيرهما.

«سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: على مع الحقّ، أو: الحقّ مع على حيث كان. قال: من سمع ذلك؟ قال: قاله فى بيت أُمّ سلمه. قال: فأرسل إلى أُمّ سلمه فسألها فقالت: قد قاله رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فى بيتى. . .» ١.

الطبرانى، عن أُمّ سلمه، أنّها كانت تقول: «كان على على الحقّ، من اتّبعه اتّبع الحقّ، ومن تركه ترك الحقّ، عهد معهود قبل يومه هذا» ٢.

الخطيب البغدادى، روى بسنده «عن أبى ثابت مولى أبى ذر قال: دخلت على أُمّ سلمه، فرأيتها تبكى وتذكر عليّاً وقالت: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: على مع الحقّ والحقّ مع على، ولن يفترقا حتّى يردا علىَّ الحوض يوم القيامه» ٣.

ابن عساكر، روى بسنده «عن أبى ثابت مولى أبى ذر، قال: دخلت على أُمّ سلمه. . .» ۴.

الزمخشرى، روى حديث أبى ثابت المذكور بزيادهٍ مهمّه،

وذلـك أنّه اسـتأذن على أَمّ سـلمه: «فقـالت: مرحبـاً بـك يـا أبـا ثـابت، ثمّ قالت: يا أبا ثابت، أين طار قلبك حين طارت القلوب مطيرها؟ قال: تبع علياً. قالت: وفّقت، والذى نفسى بيده لقد سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول: على مع الحقّ والقرآن، والحقّ والقرآن مع على، ولنْ يتفرّقا حتّى يردا على الحوض» (۱).

أقـول: ومن الحـديث الأخـير يعلم اتحـاد الحـديثين: «على مع الحقّ والحقّ مع على» و «على مع القرآن والقرآن مع على» وأنّ كلّاً منهما عباره أُخرى عن الآخر، وقد أخرجه كثير من الأئمّه باللفظ الثانى، ومنهم: الحاكم النيسابورى والذهبى مصحّحين إيّاه (۲).

الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّه

وأمّا الحسنان. . . فقد ورد فى حقّهما عنه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم:

«الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّه» (۳).

ص:۲۶

۱- ۱) ربيع الأبرار ۱/۸۲۸-۸۲۹.

۲- ۲) المستدرک على الصحيحين ۳/۱۳۴ ح ۴۶۲۸.

۳- ۳) أخرجه الترمذى ۵/۶۱۴ ح ۳۷۶۸ والنسائى فى الخصائص:۹۹ ح ۱۲۴، وأحمد فى المسند ۳/۳، والحاكم فى المستدرک ۳/۱۸۲ ح ۴۷۷۸ و ۴۷۷۹ و ۴۷۸۰، والطـبرانى فى الكبير ۳/۳۵ ح ۲۶۰۵، والأوسط ۱/۱۷۳-۱۷۴ ح ۳۶۸، وأبو يعلى فى المسـند ۲/۳۹۵ ح ۱۱۶۹، وابن أبى شيبه فى المصنّف ۷/۵۱۲ ب ۲۳ ح ۲، وابن ماجه فى السنن ۱/۴۴ ح ۱۱۸، وأبو نعيم فى حليه الأولياء ۴/۱۳۹ ح ۲۰۶، وابن حبّان كما فى الاحسان ۹/۵۵ ح ۱۱۸، والطحاوى فى مشكل الآثار ۲/۲۶۹ ب ۳۱۰ ح ۲۱۰۳، والبغوى فى شرح السنّه ۸/۱۰۴ ح ۳۹۳۵، وآخرون.

أُمّ أيمن من أهل الجنّه

وأمّـا أُمّ أيمن. . . فقـد شـهد لهـا النّبى بالجنّه، كما أخرج ابن سـعد (ت ٢٣٠) باسـناده عن سـفيان بن عقبه قـال: «كانت أُمّ أيمن تلطّف النبى صـلّى اللّه عليه وسلّم وتقوم عليه، فقال رسول اللّه: من سرّه أن يتزوّج امرأةً من أهل الجنّه فليتزوّج أُمّ أيمن. فتزوّجها زيد بن حارثه، فولدت له أُسامه بن زيد» (١).

ورواه الحافظ ابن حجر بترجمتها عنه (٢).

ولننسَ كلّ ذلك. . . كما قال الكاتب. . .

فأقول: لقد روى حضورها عند أبى بكر ومطالبتها، ثمّ شهاده الإمام وغيره، غير واحدٍ من الأعلام المشاهير عند أهل السنّه.

ص:٢٧

١- ١) الطبقات الكبرى ١٠/٢١٣ رقم ١١٨٩٩.

٢- ٢) الإصابه فى تمييز الصحابه ٨/١٧٢ رقم ١١٨٩٩.

كالفخر الرازى ۱وابـن حجر المكّى ۲والحلبى الشافعى ۳وياقوت الحموى ۴والسمهودى المدنى ۵والقاضى الإيجى والجرجانى ۶وغيرهم.

وقالوا: إنّ أبا بكرٍ ردّ الشهاده ولم يقبلها.

ماذا كان على أبى بكر أن يفعل؟

فلننظر فى القضيّه «ولنكن حياديين» ونسأل: لماذا ردّ الشهاده هذه؟

قال سعد الدين التفتازاني-في معرض كلامه على وجوه القدح في إمامه أبي بكر-: «ومنها: إنّه منع فاطمه-رضي اللّه تعالى عنها - فدك، وهي قريه بخيبر، مع أنّها ادّعت أنّ النّبي صلّى اللّه عليه وسلّم قد نحلها إيّاها ووهبها منها، وشهد بذلك علي رضي اللّه عنه، وأُمّ أيمن، فلم يصدّقهم، وصدّق أزواج النبي صلّى اللّه عليه وسلّم في ادّعاء الحجره لهنَّ من غير شاهد، ومثل هذا الجور والميل لا يليق بالإمام، ولهذا ردّ عمر بن عبد العزيز من المروانيّه فدك إلى أولاد فاطمه رضي اللّه تعالى عنها» .

فكان الجواب منه أنْ قال: «والجواب: انّه لو سلّم صحّه ما ذكره، فليس على الحاكم أنْ يحكم بشهاده رجلٍ وامرأه، وإنْ فرض عصمه المدّعي والشاهد» ۱.

وقال الشريف الجرجاني: «ولعلّه لم ير الحكم بشاهدٍ ويمين» ۲.

أقول: ونحن نتكلّم بغضّ النظر عن العصمه الثابته لعلي والزهراء عليهما السلام، لأنّ في القائلين بإمامه أبي بكر من يناقش في ذلك:

كان له أنْ يحكم بشهاده علي وحده، كما حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم

ص:۲۹

بشهاده خزیمه بن ثابت وحده، فلقّب بذی الشهادتین (۱).

وکما قضی صلی الله علیه و آله و سلم بشهاده عبد اللّه بن عمر وحده (۲).

وهل کان علی أقلّ منزلهً من خزیمه وعبد اللّه بن عمر؟ وما ضرّه لو تبع النبی صلّی اللّه علیه وآله فی عمله؟

وکان له أن یطلب الیمین من الزهراء إلی جنب شهادته علیه السلام حسب میزان القضاء، وقد نزل جبرائیل علی رسول اللّه (۳)بالقضاء بالشاهد الواحد مع یمین المدّعی وقضی به صلی الله علیه و آله و سلم (۴)فلماذا لم یعمل أبو بکر بذلک؟

لکنّ اللّه سبحانه قبل شهاده أمیر المؤمنین وحده، فقد روی السیوطی بتفسیر قوله تعالی: «أَ فَمَنْ کانَ عَلی بَیِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ یَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» (۵)قال: «أخرج ابن أبی حاتم وابن مردویه وأبو نعیم فی المعرفه عن علی بن أبی طالب قال: ما من رجلٍ من قریش إلّانزل فیه طائفه من

۱- ۱) سنن أبی داود ۳/۳۰۶-۳۰۷ ح ۳۶۰۷.
۲- ۲) جامع الأُصول ۱۰/۱۸۷ ح ۷۶۸۶ وفیه أن مروان ابن الحکم هو الذی قبل شهاده عبداللّه بن عمر وحده لا النبی صلّی اللّه علیه وآله أخرجه البخاری.
۳- ۳) کنز العمّال-کتاب الخلافه ۵/۵۸۵ ح ۱۴۰۴۰.
۴- ۴) جامع الأُصول ۱۰/۱۸۴-۱۸۵ ح ۷۶۸۱-۷۶۸۵ أخرجه مسلم وأبو داود ومالک والترمذی.
۵- ۵) سوره هود: الآیه ۱۷.

القرآن. فقال له رجل: ما نزل فيک؟ قال: أمّا تقرأ سوره هود «أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» (۱)؟ رسول اللّه على بيّنهٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردوديه وابن عساكر عن على فى الآيه قال: رسول اللّه على بيّنهٍ من ربّه وأنا شاهد منه.

وأخرج ابن مردويه من وجهٍ آخر عن على قال: قال رسول اللّه «أَ فَمَنْ كانَ عَلى بَيِّنَهٍ مِنْ رَبِّهِ» أنا «وَ يَتْلُوهُ شاهِدٌ مِنْهُ» على» (۲).

وهكذا. . . كذّب أبو بكر فاطمه الزهراء وعليّاً وسائر الشهود. . . لكنّ السؤال هو:

لكنّه كذّب عليّاً والزهراء وصدّق جابراً!

فلماذا صدّق جابراً-لمّا جاءه مال البحرين وعنده جابر-فى قوله له: إنّ النبى صلّى اللّه عليه وسلّم قال: إذا أتى مال البحرين حثوت لک ثمّ حثوت لک-ثلاثاً-. فقال له أبو بكر: تقدّم فخذ بعددها. فأخذ جابر من بيت مال المسلمين من غير بيّنه بل بمجرّد الدعوى (۳).

فكيف قبلت دعوى مجرّده من جابر بن عبد اللّه، وردّت دعوى

۱- ۱) سوره هود: الآيه ۱۷.

۲- ۲) الدرّ المنثور مجلد ۴ ج ۴۰۹/۱۲-۴۱۲.

۳- ۳) أخرجه البخارى كما ستعلم.

فاطمه بنت رسول اللّه المعصومه بآيه التطهير وغيرها كتاباً وسنهً، وصاحبه اليد على فدك، وفى الشهود لها على والحسنان وأم أيمن؟ !

ولو تنزّلنا عن كلّ ذلك، فهو صحابى من الأصحاب، وهى أيضاً صحابيّه من أصحاب رسول اللّه! فهل من جوابٍ معقول ومقبول عند اللّه والرسول؟

وإنْ شئت الرجوع إلى شُرّاح الحديث من كبار الأئمه، فهذه كلماتهم:

قال الكرمانى نقلاً عن الطحاوى: «وأمّا تصديق أبى بكر جابراً فى دعواه، فلقوله صلّى اللّه عليه وسلّم: من كذب علىَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار. فهو وعيد، ولا يظنُّ بأنَّ مثله يقدم عليه» (1).

وقال ابن حجر العسقلانى: «وفيه قبول خبر الواحد العدل من الصحابه ولو جرَّ ذلك نفعاً لنفسه، لأنّ أبا بكر لم يلتمس من جابر شاهداً على صحّه دعواه» (2).

وقال العينى بعد نقل كلام ابن حجر: «قلت: إنّما لم يلتمس شاهداً منه، لانّه عدل بالكتاب والسنّه، أمّا الكتاب فقوله تعالى: «كُنْتُمْ

۱- ۱) شرح الكرمانى على صحيح البخارى ۱۰/۱۲۵.

۲- ۲) فتح البارى فى شرح صحيح البخارى ۴/۵۹۹ ح ۲۲۹۶.

خَیْرَ أَمَّهٍ أَخْرِجَتْ لِلنّاسِ» (۱)، «وَ کَذلِکَ جَعَلْناکُمْ أَمَّهً وَسَطاً» (۲)فمثل جابر إن لم یکن من خیر أَمّهٍ فمن یکون؟ وأمّا السنّه، فقوله صلّی اللّه علیه وآله وسلّم: «من کذّب علیَّ متعمّداً» الحدیث. ولا یظنّ ذلک لمسلم فضلاً عن صحابی، فلو وقعت هذه المسأله الیوم فلا یقبل إلّا ببیّنه» (۳).

فإذا کانت الآیتان تدلّان علی عداله جابر لکونه من الصحابه، فالزهراء کذلک.

وإذا صحّ قولهم إنّه إذا لم یکن مثل جابرٍ من خیر أُمّهٍ فمن یکون؟ ! فالزهراء یصحّ فی حقّها ذلک.

وإذا کان الحدیث المذکور وعیداً ولا یظنّ بأنّ مثل جابرٍ یقدم علیه، فکذلک لا یظنّ بأنّ مثل الزهراء تقدم علیه.

وإذا کان لا یظنّ ذلک لمسلم فضلاً عن صحابی، فإنّ الزهراء وجابراً کلیهما منزّهان عن ذلک.

وعلی الجمله، کیف لا یظنُّ بجابرٍ-بل أی فردٍ من المسلمین-أنْ

۱- ۱) سوره آل عمران: الآیه ۱۱۰.

۲- ۲) سوره البقره: الآیه ۱۴۳.

۳- ۳) عمده القاری فی شرح صحیح البخاری مجلد ۶ ج ۱۲/۱۲۰-۱۲۱، ح ۵ باب من تکفّل عن میت دیناً فلیس له أن یرجع.

يكذب على رسول اللّه، ولا يكون الحال بالنسبه إلى الزهراء كذلك؟

«لنكن حياديين» ونعترف بأنّ الحقّ مع الزهراء الطاهره، وأنّها قد ظُلمت، ولنفهم أنّ للنزاع على فدك خلفيّات هى أخطر وأعظم من مسأله فدك وغير فدك! !

المطالبه بفدك إرثاً

إذن. . . لم يُسمع قول الصدّيقه الطاهره، ورُدّت شهودها. . . ومعنى ذلك كون فدك من تركه رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. . . وحينئذٍ، يحقّ لها أن تطالب بها بعنوان «الإرث» ، لأنّ المفروض بقاؤها على ملك النبى، فتكون من تركته، وما تركه الميّت من ملك أو حقّ فهو لوارثه، والزهراء ابنته الوحيده، فلماذا تمنع إرثها من أبيها. . . ؟ !

وأبو بكر الذى صمّم على المنع، لا يمكنه نفى شىء من هذه الأُمور، فلا يمكنه أنْ يقول بأن فدكاً لم تكن ممّا لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب لتكون ملكاً للنبى، ولا يمكنه إنكار أن الزهراء بنته، ولا يمكنه أن ينفى استحقاقها الإرث منه. . . .

لكنّه مصمّم على منعها، فماذا يفعل هذه المرّه؟ !

جاءت إليه ولسان حالها: إنّك تذعن بكون فدك ملكاً لأبى، وتذعن بأنّى وارثته الوحيده، فلماذا وضعت يدك عليها وأنت تعلم بأنّها الآن ملك لى إرثاً؟ !

قالت له: یابن أبی قحافه، أترث أباک ولا أرث أبی؟ !

هکذا فی روایه الفریقین، فی کلام طویل لها معه، یغنی قوّه متنه عن النظر فی سنده، إلّاأنّ من الطبیعی أن لا یرویه أتباع أبی بکر وأشیاعه، وإنْ کنّا وجدناه عند أحمد بن أبی طاهر البغدادی، المعروف بابن طیفور، المتوفّی سنه ۲۸۰ (۱)، رواه فی کتابه (بلاغات النساء) (۲).

وأبو بکر أحمد بن عبد العزیز الجوهری، المتوفّی سنه ۳۲۳، رواه فی کتابه (السقیفه وفدک) کما فی شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید. قال: «وأبو بکر الجوهری هذا عالم محدّث کثیر الأدب، ثقه ورع، أثنی علیه المحدّثون ورووا عنه مصنّفاته» (۳).

وأبو عبید اللّه محمّد بن عمران المرزبانی، المتوفّی سنه ۳۸۴، رواه بسنده عن عروه عن عائشه، کما فی (الشافی فی الإمامه) (۴)و (شرح النهج) (۵).

والحدیث أخرجه أحمد بلفظ: أنّها قالت لأبی بکر: «أنت ورثت

۱- ۱) ترجم له الخطیب فی التاریخ ۴/۲۱۱-۲۱۲ رقم ۱۹۰۰ وأثنی علیه، وکذا غیره.

۲- ۲) انظر: بلاغات النساء:۵۸.

۳- ۳) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۶/۲۱۰.

۴- ۴) الشافی فی الامامه ۴/۶۹-۷۰.

۵- ۵) شرح النهج ۱۶/۲۴۹.

رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أم أهله؟ ! قال: فقال: بل أهله» (۱).

والحلبى بلفظ: «وفى لفظ أنها رضى اللّه تعالى عنها قالت له: من يرثك؟ قال: أهلى وولدى؛ فقالت: فمالى لا أرث أبى؟» قال: «ودخل عليه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: كتاب كتبته لفاطمه بميراثها من أبيها. قال: فماذا تنفق على المسلمين وقد حاربتك العرب كما ترى؟ ! ثمّ أخذ عمر الكتاب فشقّه» (۲).

وفى روايه البخارى ومسلم: أنّها أرسلت إليه أيضاً فى ذلك، فقد أخرجا عن عائشه واللفظ للأول: «إنّ فاطمه عليها السلام بنت النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلت إلى أبى بكر تسأله ميراثها من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ممّا أفاء اللّه عليه بالمدينه وفدك وما بقى من خمس خيبر.

فقال أبو بكر: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال: لا نورَثُ ما تركنا صدقه، إنّما يأكل آل محمّد صلّى اللّه عليه وسلّم فى هذا المال، وإنى-واللّه-لا أُغيّر شيئاً من صدقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم عن حالها التى كان عليها فى عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم.

فأبى أبو بكر أنْ يدفع إلى فاطمه منها شيئاً.

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۴.

۲- ۲) إنسان العيون «السيره الحلبيه» :۳/۴۸۸.

فوجدت فاطمه علی أبی بکر فهجرته، فلم تکلّمه حتّی توفّیت.

وعاشت بعد النبی صلّی اللّه علیه وسلّم ستّه أشهر.

فلمّا توفّیت، دفنها زوجها علی لیلاً، ولم یؤذن بها أبا بکر، وصلّی علیها.

وکان لعلی من الناس وجه حیاه فاطمه» (۱).

۱- ۱) صحیح البخاری ۵/۲۸۸ ح ۲۵۶: باب غزوه خیبر، صحیح مسلم ۵/۱۵۲: کتاب الجهاد والسیر: باب حکم الفیء.

حديث: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث. . .

اشاره

وحينئذٍ، يقع الكلام فى ما نسبه أبو بكر وحده إلى النبى عليه وآله الصلاه والسلام. . . .

أمّا أنّه انفرد به أبو بكر، فهذا ما نصّ عليه كبار الحفّاظ والمحدّثين من أهل السنّه، كأبى القاسم البغوى المتوفّى سنه ۳۱۷، وأبى بكر الشافعى المتوفّى سنه ۳۵۴، وابن عساكر المتوفّى سنه ۵۷۱، والجلال السيوطى المتوفّى سنه ۹۱۱، وابن حجر المكّى المتوفّى سنه ۹۷۳، والمتّقى الهندى المتوفّى سنه ۹۷۵.

الاعتراف بكونه ممّا تفرّد به أبو بكر

قال الحافظ جلال الدين السيوطى (ت ۹۱۱) : «أخرج أبو القاسم البغوى وأبو بكر الشافعى فى فوائده وابن عساكر عن عائشه رضى اللّه عنها قالت: لما توفى رسول اللّه عليه الصلاه والسلام. . . اختلفوا فى

ميراثه، فما وجـدوا عنـد أحـدٍ من ذلك علماً. فقال أبو بكر: سـمعت رسول اللّه عليه الصـلاه والسـلام يقول: إنّا معاشـر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه» (١).

وقال ابن حجر المكّى فى صواعقه: «اختلفوا فى ميراث النبى صـلّى اللّه عليه وسـلّم، فما وجدوا عند أحدٍ فى ذلك علماً، فقال أبو بكر: سمعت رسول اللّه. . .» (٢).

ورواه المتّقى الهندى فقال: «حم م د وابن جرير، هق» (٣).

ونصّ على انفراده به كبـار الأـئمّه الأُـصوليّين فى مبـاحث خبر الواحـد من كتبهم الأُصوليّه، وجعلوه من أهمّ وأشـهر الأخبار التى انفرد بها آحاد من الصحابه، ولننقل طائفهً من عباراتهم كذلك:

قال القاضـى عضد الدين الإيجى بشرح قول ابن الحاجب: «يجب العمل بخبر الواحد العدل خلافاً للقاسانى و. . . لنا: تكرّر العمل به كثيراً من الصحابه والتابعين شائعاً ذائعاً من غير نكير. . .» قال:

١- ١) تاريخ الخلفاء:٨۶ وانظر: تاريخ دمشق ٣٠/٣١١ وفيه: «تركنا» .
٢- ٢) الصواعق المحرقه:١٩ وفيه «واختلفوا فى ميراثه لما وجدنا. . .
٣- ٣) انظر: كنز العمال ۵/۶٠۴ ح ١۴٠٩ عن ابن سعد. أحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن الجارود وأبو عوانه وابن حبان والبيهقى و ج ١١/٢٠ ح ٣٠۴۵٨ عن أحمد والبيهقى.

«قـد ثبت جواز التعبّـد بخـبر الواحـد، وهو واقع، بمعنى أنّه يجب العمـل بخبر الواحـد، وقـد أنكره القاسـانى والرافضه وابن داود. والقـائلون بـالوقوع قـد اختلفوا فى طريق إثبـاته، والجمهور على أنّه يجب بـدليل السـمع، وقـال أحمـد والقفـال وابن سـريج وأبو الحسـين البصـرى بـدليل العقـل. لنـا: إجماع الصـحابه والتابعين، بـدليل ما نقل عنهم من الاسـتدلال بخبر الواحـد، وعملهم به فى الوقائع المختلفه التى لا تكاد تحصى، وقد تكرّر ذلك مرّةً بعد أُخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلّا نقل، وذلك يوجب العلم العادى باتّفاقهم كالقول الصريح، وإن كان احتمال غيره قائماً فى كلّ واحدٍ واحدٍ، فمن ذلك:

أنّه عمـل أبو بكر بخـبر المغيره فى ميراث الجـدّه، وعمـل عمر. . . وعمـل الصـحابه بخـبر أبى بكر: الأـئمّه من قريش، و: الأنبيـاء يدفنون حيث يموتون. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث.

إلى غير ذلك ممّا لا يجدى استيعاب النظر فيه إلّا التطويل. . .» (١).

وقال الرازى فى المسأله: «المسلك الرابع: الإجماع، العمل بالخبر الذى لا يقطع بصحّته مجمع عليه بين الصحابه، فيكون العمل

١- ١) شرح المختصر ٢/٥٨-٥٩.

به حقّاً. إنّما قلنا: إنّه مجمع عليه بين الصحابه، لأنّ بعض الصحابه عمل بالخبر الذى لا يقطع بصحّته، ولم ينقل عن أحدٍ منهم انكار على فاعله، وذلك يقتضى حصول الإجماع. وإنّما قلنا: إنّ بعض الصحابه عمل به، لوجهين: الأوّل: وهو أنّه روى بالتواتر: أنّ يوم السقيفه لمّا احتج أبو بكر-رضى اللّه عنه-على الأنصار بقوله عليه الصلاه والسلام: الأئمّه من قريش، مع أنّه مخصّصٌ لعموم قوله تعالى: «أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ وَ أُولِي اَلْأَمْرِ مِنْكُمْ» (1)قبلوه ولم ينكر عليه أحد. . . الثانى: الاستدلال بأُمورٍ لا ندّعى التواتر فى كلّ واحدٍ منها، بل فى مجموعها. وتقريره: أنّ نبيّن أنّ الصحابه عملوا على وفق خبر الواحد، ثمّ نبيّن أنّهم إنّما عملوا به لا بغيره. أمّا المقام الأوّل، فبيانه من وجوه:

الأوّل: رجوع الصحابه إلى خبر الصدّيق فى قوله عليه الصلاه والسلام: الأنبياء يدفنون حيث يموتون. وفى قوله: الأئمّه من قريش. وفى قوله: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. . .» (2).

وقال الغزّالى: «وكلام من ينكر خبر الواحد ولا يجعله حجّةً فى غايه الضعف، ولذلك ترك توريث فاطمه-رضى اللّه عنها-بقول أبى بكر: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. الحديث. فنحن نعلم أنّ تقدير

۱- ۱) سوره النساء ۴:۵۹.

۲- ۲) المحصول فى علم الأُصول ۲/۱۸۰-۱۸۱.

کـذب أبی بکر وکـذب کلّ عـدل، أبعـد فی النفس من تقـدیر کون آیه المواریث مسوقه لتقـدیر المواریث، لا للقصد إلی بیان حکم النبی علیه الصلاه والسلام. . .» (۱).

وقـال الآمـدی-فی مبحث حجّیّه خبر الواحـد -: «ویـدلّ علی ذلـک مـا نقـل عن الصـحابه من الوقائع المختلفه الخارجه عن العدّ والحصـر، المتفقه علی العمل بخبر الواحـد ووجوب العمل به، فمن ذلک ما روی عن أبی بکر الصدّیق-رضـی اللّه عنه-أنّه عمل بخبر المغیره و. . . ومن ذلک عمل جمیع الصحابه بما رواه أبو بکر الصدّیق من قوله: الأئمّه من قریش، ومن قوله: الأنبیاء یدفنون حیث یموتون. ومن قوله: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه. . .» (۲).

وقال علاء الـدین البخاری: «وکذلک أصـحابه عملوا بالآحاد وحاجّوا بها فی وقائع خارجه عن العدّ والحصـر، من غیر نکیر منکر ولا مدافعه دافع. . . ومنها: رجوعهم إلی خبر أبی بکر رضـی اللّه عنه فی قوله علیه السـلام: نحن معاشر الأنبیاء لا نورث ما ترکناه صدقه. . .» (۳).

وقال عبد العلی الأنصاری: «ولنا ثانیاً: إجماع الصحابه علی

۱- ۱) المستصفی فی علم الأُصول ۲/۱۲۱-۱۲۲.

۲- ۲) الإحکام فی أُصول الأحکام ۲/۲۹۷-۲۹۸.

۳- ۳) کشف الأسرار فی شرح أُصول البزدوی ۲/۶۸۸.

وجوب العمل بخبر العدل. . . فمن ذلك: أنّه عمل الكلّ من الصحابه بخبر خليفه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أبى بكر الصدّيق رضى اللّه تعالى عنه: الأئمّه من قريش، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث. . .» (۱).

وقال نظام الدين الأنصارى-فى مبحث وجوب قبول خبر الواحد، من (شرح المنار فى علم الأُصول) -: «ولهم أيضاً: الإجماع، وتفصيله-على ما فى التحرير-أنّه تواتر عن الصحابه-رضوان اللّه تعالى عليهم-فى وقائع خرجت عن الإحصاء يفيد مجموعها اجماعهم على وجوب القبول. . . فلنعد جملةً: منها: عمل أمير المؤمنين أبى بكر الصدّيق بخبر المغيره. . . .

وأيضاً: إنّ الإجماع قد ثبت على قبول خبر أبى بكر: الأئمّه من قريش. و: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. . . .

وهاهنا دغدغه: فإنّ ذلك يستلزم أن ينسخ الكتاب بخبر الواحد، فإنّه قبل انعقاد الإجماع كان خبراً واحداً محضاً، وفى الكتاب توريث البنت مطلق. نعم، إنّ أبا بكر إذ سمع من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلا شبهه عنده، فإنّه أتم من التواتر، فصحّ له ذلك مخصّصاً أو نسخاً، بخلاف مغيره، فإنّه إنّما خصّ أو نسخ بخبر الواحد. وبعد

۱- ۱) فواتح الرحموت-شرح مسلّم الثبوت-هامش المستصفى ۲/۱۳۲.

الإجماع فإنّما الإنساخ والتقييد بخبر الواحد عند المحقّقين.

والجواب: إنّ عمل أمير المؤمنين أبى بكر بمنزله قوله وقول غيره من الصحابه: إنّ هذا منسوخ، وهو حجّه فى النسخ، مع أنّ طاعه أُولى الأمر واجبه» .

أقول: والمتكلّمون أيضاً يعترفون-فى كتبهم الكلاميّه-بانفراد أبى بكر فى روايه هذا الحديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم، ونحن نكتفى بذكر كلام بعضهم:

قال القاضى الإيجى وشارحه الشريف الجرجانى ما نصّه:

«شرائط الإمامه ما تقدّم، وكان أبو بكر مستجمعاً لها، يدلّ عليه كتب السير والتواريخ، ولا نسلّم كونه ظالماً. قولهم: كان كافراً قبل البعثه، تقدّم الكلام فيه، حيث قلنا: الظالم من ارتكب معصيةً تسقط العداله بلا توبهٍ وإصلاح، فمن آمن عند البعثه وأصلح حاله لا يكون ظالماً. قولهم: خالف الآيه فى منع الإرث. قلنا: لمعارضتها بقوله عليه السلام: نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقه. فإن قيل: لا بدّ لكم من بيان حجّيّه ذلك الحديث الذى هو من قبيل الآحاد ومن بيان ترجيحه على الآيه.

قلنا: حجّيّه خبر الواحد والترجيح ممّا لا حاجه لنا إليه ها هنا، لأنّه رضى اللّه عنه كان حاكماً بما سمعه من رسول اللّه، فلا اشتباه

عنده فی سنده» (۱).

وقـال سـعد الـدین التفتـازانی: «فممّـا یقـدح فی إمـامه أبی بکر - رضـی اللّه تعالی عنه-أنّه خالف کتاب اللّه تعالی فی منع إرث النبی، بخبر رواه وهو: نحن معاشر الأنبیاء لا نورّث ما ترکناه صدقه، وتخصیص الکتاب إنّما یجوز بالخبر المتواتر دون الآحاد.

والجواب: إنّ خبر الواحـد-وإن کان ظنّی المتن-قـد یکون قطعی الـدلاله، فیخصّـص به عامّ الکتاب لکونه ظنّی الدلاله وإن کان قطعی المتن، جمعاً بین الدلیلین، وتمام تحقیق ذلک فی أُصول الفقه، علی أنّ الخبر المسـموع من فم رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سلم إن لم یکن فوق المتواتر فلا خفاء فی کونه بمنزلته، فیجوز للسامع المجتهد أن یخصص به عامّ الکتاب» (۲).

«فلنکن حیادیین» ولنتأمّل هذه الکلمات، لنستکشف منها طرفاً من واقع الحال:

۱- ۱) شرح المواقف ۸/۳۵۵ المقصد الرابع.

۲- ۲) شرح المقاصد ۵/۲۷۸.

ما كان أبو بكر محتاجاً إليه

أوّلا: إنّ العلماء-المحدثين والأُصوليين والمتكلمين-متّفقون على أنّ هذا الخبر قد انفرد أبو بكر بروايته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم. . . فهو كلامٌ لم يسمعه من النبى أحد غيره، لا صهره على، ولا عمّه العبّاس، ولا ابنته الزهراء، ولا أزواجه، حتّى عائشه بنت أبى بكر، بل لم يسمعوه من أبى بكر إلى تلك اللحظه حتّى عائشه. . . مع حاجتهم إلى معرفه هذه المسأله وعدم كون أبى بكر محتاجاً إلى معرفتها! !

يقول الفخر الرازى: «إنّ المحتاج إلى معرفه هذه المسأله ما كان إلّا فاطمه وعلى وعبّاس، وهؤلاء كانوا من أكابر الزهّاد والعلماء وأهل الدين، وأمّا أبو بكر، فإنّه ما كان محتاجاً إلى معرفه هذه المسأله ألبتّه، لأنّه ما كان ممّن يخطر بباله أنّه يرث من الرسول عليه الصلاه والسلام، فكيف يليق بالرسول عليه الصلاه والسلام أنْ يبلّغ هذه المسأله إلى من لا حاجه به إليها ولا يبلّغها إلى من له إلى معرفتها أشدّ الحاجه» (۱).

۱- ۱) التفسير الكبير مجلد ۵ ج ۹/۲۱۸، أقول: تذكّرت بمناسبه هذا الكلام من الرازى كلام بعض الفقهاء فى كتبهم الفقهيّه فى مسأله شرعيّهٍ هى: هل ينتقض الوضوء بمسّ الرجل ذكره أو لا؟ وقد روت حديث الانتقاض بسره بنت صفوان، فيقول ابن الهمام الحنفى فى (شرح فتح القدير ۱/۵۶) : «قد ثبت عن على وعمّار بن ياسر وابن عباس وعبداللّه بن مسعود وحذيفه بن اليمان وعمران بن الحصين وأبى الدرداء وسعد بن أبى وقّاص أنّهم لا يرون النقض منه، ولو كان هذا الحديث ثابتاً لكان لهم معرفه بذلك. والقائلون بنقض الوضوء من مسّ الذكر لم يستدلّوا بذاك الحديث، ولم يقل أحد أنّى سمعت رسول اللّه وروى من روى عن بسره، ويبعد كلّ البعد أن يلقى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم حكماً إلى من لا يحتاج إليه، ولا يلقى إلى من يحتاج إليه، فعلم أنّ فيه انقطاعاً باطناً والحديث غير صحيح» .

إذن، ففی ثبوت الحدیث من أصله نظر، فما ظنّک بمن جاء فی القرون المتأخّره وحاول اثبات التواتر له عن رسول اللّه. . . ! !

تنبیه علی خبرین آخرین تفرّد بهما أبو بکر:

لقد ذکرت فی الکتب الأُصولیه ثلاثه أحادیث تفرّد بها أبو بکر أحدها: حدیث الإرث، وهو موضوع بحثنا.

والثانی: حدیث «الأئمه من قریش» والظاهر أنه هو الحدیث الذی ذکره أبو بکر فی السقیفه وخصم به الأنصار.

أقول: وهنا أیضاً بحث هامٌّ.

لأن ظاهر کلام القوم أنه حدیث سمعه أبو بکر من رسول اللّه ولم یسمعه غیره، وهذا شیء عجیب، إذ کیف یخبر رسول اللّه أبا بکر

ص:۴۸

وحده دون سائر المسلمين عمّا يتعلّق بمصير الإسلام وأهله إلى يوم الدين؟ وكيف لم يُسمَع من أبى بكر ذلك إلى تلك الساعه فى السقيفه؟

إلّا أن يقال بأن العلماء قد اشتبهوا فى ذكر هذا الحديث فى عداد الأخبار الآحاد عن أبى بكر، وإنما هو حديث «الأئمه بعدى اثنا عشر كلّهم من قريش» وهو مراد أبى بكر، لكنّ هنا بحثاً آخر، وهو أنه إذا كان الأنصار قد سمعوا هذا الحديث من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله فكيف اجتمعوا فى السقيفه لتعيين الخليفه من بينهم كما يقال؟

إن كانوا سمعوه وخالفوه فهم فسّاق غير عدول، وإن لم يكونوا سمعوه عاد السؤال! لأنّ المفروض صدور هنا الحديث عن رسول اللّه فى جمع من الأصحاب بالمدينه؟

اللّهم إلّاأن نقول بعدم ثبوت ذيله وهو «كلّهم من قريش» لأنّ الراوى لم يسمعه من رسول اللّه وإنّما أُملى عليه من غيره، لكثره لغط الحاضرين. لمّا تكلّم رسول اللّه بذلك، كما فى صحاح القوم وغيرها ويشهد بذلك وجود الحديث فى الكتب من دون هذا الذيل، أو نقول بأن اجتماع الأنصار فى السقيفه لم يكن لتعيين الخليفه، وللتحقيق عن هذا الموضوع المهم الخطير مجال آخر.

والثالث: حديث «الأنبياء يدفنون حيث يموتون» والظاهر أنّه قاله بمناسبه وفاه رسول صلّى اللّه عليه وآله تعييناً لموضع دفنه، وهذا

أیضاً ممّا لا نصدّق به:

أمّا أوّلاً: فلأنه لم یکن أبو بکر محتاجاً إلی ذلک دون علی وأهل بیت النبی صلّی اللّه علیه وآله.

وأمّا ثانیاً: فلأن أبا بکر ترک جنازه رسول اللّه علی الأرض وذهب إلی السقیفه لینازع علی الرئاسه ولم یخرج منها إلّابعد دفن النبی، فمن الذی سأله؟ ومتی؟ حتّی یقول ذلک.

وثالثاً: إنّ الذی تولّی أُمور رسول اللّه بوصیهٍ منه هو أمیر المؤمنین علیه السلام فهو الذی غسّله وکفّنه ودفنه، وهو الذی عیّن موضع قبره لمّا اختلف الحاضرون، ففی الخبر: «فقال بعضهم یدفن بالبقیع، وقال وآخرون: یدفن فی صحن المسجد. فقال أمیر المؤمنین علیه السلام: إنّ اللّه لم یقبض نبیّه إلّافی أطهر البقاع، فینبغی أن یدفن فی البقعه التی قبض فیها، فاتفقت الجماعه علی قوله علیه السلام ودفن فی حجرته» (۱).

القرآن یکذّبه

وثانیاً: إنّ القرآن الکریم یکذّب هذا الحدیث، فهو یقول: «إنّا معاشر الأنبیاء لا نورث» وفی القرآن المجید: «وَ وَرِثَ سُلَیْمانُ داوُدَ» (۲)

۱- ۱) تهذیب الأحکام ۲/۶-۳/ب ۱.

۲- ۲) سوره النمل: الآیه ۱۶.

وفيه عن زكريّا عليه السلام: «وَ إِنِّى خِفْتُ اَلْمَوالِيَ مِنْ وَرائِى وَ كانَتِ اِمْرَأَتِى عاقِراً فَهَبْ لِى مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا* يَرِثُنِى وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَ اِجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا» (۱). وكلّ ما خالف كتاب اللّه فهو مردود بالضروره.

لأنّ حقيقه الميراث لغةً وشرعاً هى انتقال ما للمورّث من ملكٍ أو حقٍّ إلى ورثته بعد موته بحكم اللّه كما فى الفقه، وحمل ذلك على النبوّه والعلم خلاف الظاهر.

بل إنّ النبوّه ليست من الأُمور التى تُطلب من اللّه لكونها اصطفاءً واجتباءً من اللّه عزّ وجلّ، لا دخل لأحدٍ فيها ولا أثر لطلبٍ من أحدٍ لها.

بل إنّ فى الآيات قرائن عديده تؤكّد على أنّ المقصود هو المال لا النبوّه والعلم، فقد جاء فيها عن داود وسليمان: «وَ كُلاًّ آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً» (۲)وعن يحيى: «وَ آتَيْناهُ اَلْحُكْمَ صَبِيًّا» (۳). وفى سؤال زكريّا طلب الولى من ولده حتّى يحجب الموالى من الميراث، وهذا لا يتحقّق فى غير المال، وطلب أنْ يكون رضيّاً، والنّبى لا يكون إلّا رضيّاً.

وممّا يؤكّد ما ذكرناه: تصريح غير واحدٍ من أئمّه التفسير عند

۱- ۱) سوره مريم: الآيتان ۵ و ۶.
۲- ۲) سوره الأنبياء: الآيه ۷۹.
۳- ۳) سوره مريم: الآيه ۱۲.

القوم بأنّ المراد فی هذه الآيات هو إرث المال لا العلم والنبوّه، كما لا يخفى على من يراجع تفسيرى الطبرى والرازى وغيرهما من أشهر تفاسيرهم، بتفسير تلك الآيات.

فظهر سقوط محاوله بعض الناس صرف الآيات عن ظواهرها دفاعاً عن أبى بكر.

على والعبّاس كذّباه:

وثالثاً: قد ثبت أنّ أميرالمؤمنين عليّاً والعبّاس لم يقبلا خبره وكذّباه، كما فى حديثٍ أخرجه مسلم عن مالك بن أوس قال: قال عمر لهما: «فلما توفّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، قال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسّم، فجئتما تطلب ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها، فقال أبو بكر: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقه، فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً، واللّه يعلم أنّه لصادق بارّ راشد تابع للحقّ. ثمّ توفّى أبو بكر وأنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وولى أبى بكر، فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً» (1).

۱- ۱) صحيح مسلم، كتاب الجهاد، باب حكم الفىء ۵/۱۵۲.

وفى آخر أخرجه أحمد والبزّار-وقال: حسن الاسناد-عن ابن عبّاس، قال: «لمّا قبض رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً فى أشياء تركها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. فقال أبو بكر: شىء تركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عمر رضى اللّه عنه اختصما إليه، فقال: شىء لم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عثمان اختصما إليه، فأسكَتَ عثمان ونكّس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدى بين كتفى العبّاس، فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلّا سلّمته لعليٍ» (۱).

تنبيهٌ على تحريف البخارى:

لقد حرّف البخارى الحديث المشتمل على: «فرأيتماه كاذباً آثماً غادراً خائناً. . .» فتصرّف فى هذه الجمله بأشكالٍ مختلفه، فأخرجه فى باب فرض الخمس: «قال عمر: ثمّ توفّى اللّه نبيّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، واللّه يعلم أنّه فيها لصادق بارّ راشد تابع للحقّ، ثمّ توفّى اللّه أبا بكر، فكنت

۱- ۱) كنز العمّال ۵/۵۸۶-۵۸۷ رقم ۱۴۰۴۴.

أنـا ولی أبی بکر، فقبضـتها سـنتین من إمارتی، أعمل فیها بما عمل رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسـلّم وما عمل فیها أبو بکر، واللّه یعلم أنّی فیها لصادق بارّ راشد تابع للحق» (۱).

وأخرجه فی کتـاب المغـازی، باب حـدیث بنی النضـیر-: «ثمّ توفّی النبی صـلّی اللّه علیه وسـلّم فقال أبو بکر: فأنا ولی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسـلّم، فقبضه أبو بکر فعمل فیه بما عمل به رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسلّم، وأنتم حینئذ-فأقبل علی علی وعبّاسٍ وقـال - تـذکران أنّ أبـا بکر فیه کمـا تقولان، واللّه یعلم أنّه فیه لصادق بارّ راشـد تابع للحق، ثمّ توفّی اللّه أبا بکر فقلت: أنا ولی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسـلّم وأبی بکر، فقبضـته سـنتین من إمـارتی أعمل فیه بما عمل رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسـلّم وأبو بکر، واللّه یعلم أنّی فیه صادق بارّ راشد تابع للحق» (۲).

وأخرجه فی کتـاب النفقـات، بـاب حبس نفقه الرجـل قوت سـنته: «ثمّ توفّی اللّه نبیّه صـلّی اللّه علیه وسـلّم فقال أبو بکر: أنا ولی رسول اللّه صـلّی اللّه علیه وسـلّم، فقبضها أبو بکر یعمل فیها بما عمل به فیها رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، وأنتما حینئذٍ-وأقبل علی علی

ص:۵۴

۱- ۱) صحیح البخاری ۴/۱۰۸.

۲- ۲) صحیح البخاری ۵/۲۰۷.

وعبّاس-تزعمان أنّ أبا بكر كـذا وكـذا، واللّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۱).

وأخرجه في كتاب الفرائض، باب قول النبى صلّى اللّه عليه وسلّم: لا نورث ما تركناه صدقه: «فتوفّى اللّه نبيّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقال: أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم، فقبضـها فعمل بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم، فقبضـتها سـنتين أعمل فيها ما عمل رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۲).

وأخرجه في كتـاب الاعتصـام، بـاب مـا يكره من التعمّق والتنـازع: «ثمّ توفّى اللّه نبيّه صـلّى اللّه عليه وسـلّم فقال أبو بكر: أنا ولى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأنتما حينئذٍ-وأقبل على على وعبّاسٍ فقال-تزعمان أنّ أبا بكر فيها كذا، واللّه يعلم أنّه فيها صادق بارّ راشد تابع للحق. ثمّ توفّى اللّه أبا بكر فقلت: أنا ولى رسول اللّه

۱- ۱) صحيح البخارى ۷/۱۱۴.

۲- ۲) صحيح البخارى ۸/۲۶۷.

صلّى اللّه عليه وسلّم وأبى بكر، فقبضتها سنتين أعمل فيها بما عمل به رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم وأبو بكر» (۱).

تكذيب عمر بن الخطّاب عملاً:

ورابعاً: لقد كذّب عمر بن الخطاب الحديث بردّ فدكٍ إلى على والعبّاس، فقد جاء فى الصحيحين-بذيل الحديث الذى ذكرناه تحت عنوان «على والعبّاس كذّباه» -أنّ عمر قد ردّ فدكاً فى ولايته إلى على والعبّاس، فقد جاء فيه أنّه قد خاطبهما بقوله: «ثمّ جئتنى أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد، فقلتما: إدفعها إلينا، فقلت: إنْ شئتم دفعتها إليكما على أنّ عليكما عهد اللّه أنْ تعملا فيها بالذى كان يعمل رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأخذتماها بذلك. قال: أكذلك؟ قالا: نعم» (۲).

فهنا مطالب:

الأول: إنّ الظاهر منه مطالبتهما بفدك، فهى مرجع الضمير فى: «ادفعها» و «دفعتها» و «تعملا فيها» وغير ذلك.

۱- ۱) صحيح البخارى ۹/۱۷۸.

۲- ۲) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفىء ۵/۱۵۲-۱۵۳.

والثانى: إنّ من الواضح أنّ مطالبه أمير المؤمنين عليه السلام كانت نيابةً عن الزهراء ومطالبه العباس كانت من باب الإرث– وذلك صريح كلام ياقوت فى معجم البلدان المتقدّم سابقاً–فلا يقال: لعلّهما طالبا بغير فدكٍ ممّا ترك رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله وسلّم.

والثالث: إنّ عمر بن الخطاب قد ردّ فدكاً إليهما قائلًا: «على أنّ عليكما عهد اللّه. . .» ففيه تكذيب عملى لحديث: «إنّا معاشر الأنبياء. . .» ، وأيضاً: يتوجّه على أبى بكر أنّه لماذا لم يردّها على الزهراء مع أخذ العهد منها كذلك؟ !

والرابع: قد اشتمل الحديث على وقوع النزاع بين على والعباس على فدك وتخاصمهما إلى أبى بكر وإلى عمر، وأنّ العبّاس قد سبّ أمير المؤمنين عليه السلام عنده، وهذا ما لا يمكن التصديق به أبداً.

والخامس: إنّ عمر بن الخطاب كان هو المساعِد الأوّل لأبى بكر فى أخذ فدك وعدم ردّها إلى على والزهراء عليهما السلام، فكيف عاد فى حكومته وردّها؟ !

إنّ هذا من جمله القرائن والشواهد على أنّ الغرض من أخذ فدك فى ذلك الوقت كان شيئاً آخر، كما أنّ للمطالبه بها من طرف الإمام وسيّده النساء غرضاً آخر. . .

ص:۵۷

لكنّ القوم اضطربوا أمام هـذا الحـديث، لاشـتماله على هـذا التناقض من عمر، ومن على والعباس أيضاً، لاشـتماله على إقرارهما بحديث «إنّا معاشر الأنبياء. . .» ومطالبتهما بفدكٍ فى نفس الوقت! ! وعلى السبّ من العباس لعلى عليه السلام! وقال النووى: «قال القاضـى عيـاض قـال المازرى: هـذا اللفظ الـذى وقع لا يليق ظاهره بالعبّاس، وحاش لعلى أنْ يكون فيه بعض هـذه الأوصافِ. . . وإذا انسدّت طرق تأويلها نسـبنا الكذب إلى رواتها (قال:) وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أن أزال هذا اللفظ من نسـخته تورّعاً عن إثبات مثل هذا. . .» (١).

وقال ابن أبى الحديد: «قلت: وهذا الحديث يدلّ صـريحاً على أنّهما جاءا يطلبان الميراث لا الولايه، وهذا من المشكلات، لأنّ أبا بكر حسم المادّه أوّلاً وقرّر عند العباس وعلى وغيرهما أنّ النبى صـلّى اللّه عليه وآله لا يورث، وكان عمر من المساعدين له على ذلـك، فكيف يعود العبـاس وعلى بعـد وفاه أبى بكر يحاولان أمراً كان قـد فرغ منه ويئس من حصوله، اللّهمّ إلّاأن يكونا ظنّا أنّ عمر ينقض قضاء أبى بكر فى هـذه المسأله، وهذا بعيد، لأنّ علياً والعباس كانا فى هذه المسأله يتّهمان عمر بممالاه أبى بكر على ذلك، ألا تراه يقول نسبتمانى

١- ١) شرح صحيح مسلم مجلد ٦/١٢/٥٩ ح ١٧٥٧ باب حكم الفئ من كتاب الجهاد والسير.

ونسبتما أبا بكر إلى الظلم والخيانه، فكيف يظنّان أنّه ينقض قضاء أبى بكرٍ ويورّثهما؟» (۱).

مطالبه الأزواج بميراثهن:

وخامساً: قد ثبت أنّ أزواج النبى صلى الله عليه و آله أرسلن عثمان إلى أبى بكر يطالبنه بميراثهنّ من رسول اللّه، روى ذلك غير واحدٍ من كبار الأئمه بأسانيدهم:

فقد أخرج عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه وعمره، قالا: «إنّ أزواج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلن إلى أبى بكر يسألن ميراثهنّ من رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، فأرسلت إليهنّ عائشه: ألا تتّقين اللّه؟ ! ألم يقل رسول اللّه: لا نورث ما تركنا صدقه؟ ! قال: فرضين بقولها وتركن ذلك» (۲).

وأخرج ابن راهويه: «أخبرنا عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه وعمره: إنّ أزواج النبى صلّى اللّه عليه وسلّم أرسلوا إلى أبى بكر يسألن ميراثهن. . .» (۳).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۲۹-۲۳۰.

۲- ۲) المصنّف ۵/۴۷۱ ح ۹۷۷۳.

۳- ۳) مسند ابن راهويه ۲/۳۶۲.

وأخرج الرافعى: «عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهرى، عن عروه وعمره، قالا. . .» (۱).

ولم يـذكر فى هـذه الروايات الرجل الذى أرسـلنه، إلّاأنّ ابن شـبه يروى بسـنده عن الزهرى عن عروه عن عائشه «إنّ أزواج النبى أرسلن عثمان. . .» (۲)، وكذا البلاذرى (۳)، وياقوت الحموى (۴)، وغيرهما.

وفى إخفاء اسم «عثمان» نكته لا تخفى!

ففى جميع هذه الروايات: «أرسلن» .

لكنّ البخارى ومسلم وأحمد والنسائى وغيرهم يروونه بنفس السند بلفظ: «أردن أن يرسلن عثمان. . .» (۵).

والسرّ فى تغيير التعبير واضح! !

وجاء فى جميع الروايات: أنّ التى ردّتهنّ هى عائشه، بل فى لفظ

۱- ۱) التدوين فى أخبار قزوين ۴/۲۷.
۲- ۲) تاريخ المدينه المنوّره ۱/۲۰۷.
۳- ۳) فتوح البلدان ۱/۴۳.
۴- ۴) معجم البلدان ۴/۲۷۲.
۵- ۵) صحيح البخارى ۸/۲۶۸ ح ۷، صحيح مسلم ۵/۱۵۳، مسند أحمد ۶/۲۶۲، سنن النسائى الكبرى ۴/۶۶ ح ۶۳۱۱.

الطبرانی عنها: «فکنت أنا التی رددتهنّ عن ذلک» (۱)وفی روایه ابن شبه: «فانتهی أزواج رسول اللّه إلی ما أمرتهنّ» (۲)وفی روایه الرافعی: «فرضین بقولها وترکن ذلک» (۳).

ولکنْ قد تقدّم عن عائشه ما یدلُّ علی عدم علمها-کسائر أزواج النبی-بما نسبه أبوها إلیه صلی الله علیه و آله و سلم، فتأمّل! !

کذّب به أبو بکر قولاً وفعلاً:

وسادساً: لقد کذَّب أبو بکر نفسُه هذا الحدیثَ قولاً وفعلاً.

أمّا فعلاً، فقد تقدّم فی روایه نور الدین الحلبی صاحب السیره أنّه لمّا سألته الصدّیقه الطاهره: «أفی کتاب اللّه أن ترثک ابنتک ولا أرث أبی؟» قال: «فاستعبر أبو بکر باکیاً ثمّ نزل فکتب لها بفدک، ودخل علیه عمر فقال: ما هذا؟ فقال: کتابٌ کتبته لفاطمه بمیراثها من أبیها، قال: فماذا تنفق علی المسلمین وقد حاربتک العرب کما تری؟ ثمّ أخذ عمر الکتاب فشقّه» (۴).

۱- ۱) المعجم الأوسط ۴/۲۷۰-۲۷۱ ح ۳۷۱۷.

۲- ۲) تاریخ المدینه المنوّره ۱/۲۰۵.

۳- ۳) التدوین فی أخبار قزوین ۴/۲۷.

۴- ۴) السیره الحلبیه ۳/۴۸۸.

وأيضاً، فقد كذّب حديثه بأحكامه فی أشياء تركها رسول اللّه صلّی اللّه عليه وآله وسلّم:

أمّا حکمه-وكذا عمر-فی بغله النبی وسيفه وعمامته، فقد أخرج أحمد ما هو صريح فی أنّه صلى الله عليه و آله و سلم ترک أشياء عند أمير المؤمنين عليه السلام، قال أحمد:

«حدّثنی يحيی بن حمّاد، ثنا أبو عوانه، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن عمير مولی العبّاس، عن ابن عبّاس، قال: لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر، خاصم العبّاس عليّاً فی أشياء تركها صلّی اللّه عليه وسلّم، فقال أبو بكر رضی اللّه عنه: شیء تركه رسول اللّه صلّی اللّه عليه وسلّم فلم يحرّكه فلا أُحرّكه، فلمّا استخلف عمر اختصما إليه فقال: شیء لم يحرّكه أبو بكر فلست أُحرّكه. قال: فلمّا استخلف عثمان رضی اللّه عنه اختصما إليه قال: فأسكت عثمان ونكس رأسه. قال ابن عبّاس: فخشيت أن يأخذه، فضربت بيدی بين كتفی العبّاس فقلت: يا أبت أقسمت عليك إلّاسلّمته لعلی. قال: فسلّمه له» (۱).

ففی هذا الحديث لم يصرّح بالأشياء التی تركها النبی عند

ص:۶۲

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۱۳، وتقدّم سابقاً أيضاً.

أمیر المؤمنین، إلّاأنّه قد صرّح فی الروایات الأخری وکلمات العلماء ببعض تلک المتروکات، فالقاضی عبد الجبّار المعتزلی أرسل ترکه صلّی اللّه علیه وآله وسلّم «السیف والبغله والعمامه وغیر ذلک» إرسال المسلّم، وذکر لذلک جواباً عن أبی علی الجبّائی، وأجاب السیّد المرتضی عن الجواب (۱).

وأورد ذلک ابن أبی الحدید فی شرح النهج (۲).

وقال القاضی الفقیه أبو یعلی ابن الفرّاء الحنبلی المتوفّی سنه ۴۵۸-وهو الذی اعتمد علیه ابن تیمیّه فی مواضع-فی مبحث صدقات رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم: «فأمّا صدقات رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم فمحصوره، لأنّه قبض عنها فتعیّنت، وهی ثمانیه» فذکرها، ثمّ قال: «فأمّا ما سوی هذه الصدقات الثمانیه من أمواله. . .» فذکر أشیاء إلی أن قال:

«وأمّا دور أزواج رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم بالمدینه، فکان قد أعطی کلّ واحدٍ منهنّ الدار التی تسکنها ووصّی بذلک لهنّ، فإن کان ذلک منه عطیّه تملیک فهی خارجه من صدقاته، وإنْ کان عطیه

ص:۶۳

۱- ۱) المغنی ۲۰ ق ۲/۳۳۱، الشافی فی الامامه ۴/۸۲.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۶۱.

سکنَی وإرفاق، فهی من جمله صدقاته، وقد دخلت الیوم فی مسجده ولا أحسب منها ما هو خارج عنه» قال:

«وأمّا رحل رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم، فقد روی هشام الکلبی عن عوانه بن الحکم: أنّ أبا بکر دفع إلی علی آله رسول اللّه ودابّته وحذاءه وقال: ما سوی ذلک صدقه.

وروی الأسود عن عائشه-رضی اللّه عنها-قالت: توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم ودرعه مرهونه عند یهودی بثلاثین صاعاً من شعیر، فإن کانت درعه المعروفه بالبتراء، فقد حکی أنّها کانت علی الحسین بن علی یوم قتل. . . وأمّا البرده. . . وأمّا القضیب. . . وأمّا الخاتم. . . .

فهذا شرح ما قبض عنه رسول اللّه من صدقته وترکته. واللّه أعلم» (۱).

وفی شرح النهج عن کتاب السقیفه لأبی بکر الجوهری أنّه قال أبو بکر: «قد دفعت آله رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم ودابّته وحذاءه إلی علی. . .» (۲).

۱- ۱) الأحکام السلطانیه:۲۲۱-۲۲۶.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه ۱۶/۲۱۴.

وقد أذعن الفضل ابن روزبهان للخبر فلم ينكره، إلّاأنّه حاول الإجابه عن الإشكال، فكان أقرب إلى الإنصاف من ابن تيميّه المنكر لأصل الخبر.

وفى تاريخ ابن كثير: «باب آثار النبى صلّى اللّه عليه (وآله) وسلّم التى كان يختصّ بها فى حياته من ثياب وسلاح ومراكب» فذكر «الخاتم» و «السيف» و «النعل» و «القدح» و «المكحله» و «البرده» و «الأفراس» و «المراكب» إلّاأنّه أجمل الكلام جدّاً، ولم يشأ أن يصرّح بما كان من أمرها من بعد وفاته صلى الله عليه و آله و سلم، مع أنّه روى عن البيهقى: أنّ فى الروايات أنّه صلى الله عليه و آله و سلم مات عن بغلته البيضاء وعن سلاحه وعن أرضٍ وعن ثيابه وخاتمه.

نعم، ذكر أنّ بغلته-وهى الشهباء-قد عمّرت بعده حتّى كانت عند على بن أبى طالب فى أيّام خلافته. . . (۱).

وأمّا قولاً، فقد روى عنه أنّه قال قبيل وفاته:

«إنّى لا آسى على شىء من الدنيا إلّاعلى ثلاث فعلتهنّ ووددت أنّى تركتهنّ، وثلاث تركتهنّ ووددت أنّى فعلتهنّ، وثلاث وددت أنّى سألت عنهنّ رسول اللّه» .

۱- ۱) البدايه والنهايه ۶/۲.

ثمّ قال:

«وددت أنّى لم أكشف بيت فاطمه عن شىء، وإنْ كانوا قد غلّقوه على الحرب» .

«وددت أنّى كنت سألت رسول اللّه لمن هذا الأمر فلا ينازعه أحد» (۱).

فمن كان فى شكٍّ من أصل أهليّته لتصدّى الإمامه والخلافه، كيف يجوّز لنفسه التصرّف فى الأُمور، ولا سيّما فى ما يتعلّق بإرث رسول اللّه؟ !

تنبيه على تحريف:

فى كتاب الأموال بدل قوله: «وددت أنّى لم أكشف بيت فاطمه» جمله: «وددت أنّى لم أكن فعلت كذا وكذا» . وقد نبّه على ذلك محقّق الكتاب أيضاً فى الهامش.

ص:۶۶

---

۱ - ۱) تاريخ الطبرى ۲/۳۵۳-۳۵۴، الإمامه والسياسه ۱/۳۶-۳۷، الأموال لأبى عبيد:۱۷۴-۱۷۵ ح ۳۵۳ و ۳۵۴، العقد الفريد ۳/۲۷۹-۲۸۰ وغيرها.

تكذيب عمر بن عبد العزيز وغيره عملاً:

وسابعاً: لقد كذّب عمر بن عبد العزيز الحديث بردّه فدكاً إلى أبناء الزهراء عليها الصلاه والسلام وإرجاعه إلى ما كان عليه، وهذا من الأُمور الثابته.

وكذا غير واحدٍ من الحكّام كما فى الكتب المفصّله.

تكذيب الحافظ ابن خراش صريحاً:

وثامناً: وأخيراً. . . لقد تقدم–فى الوجه الرابع–أنّ بعض كبار الحفاظ اتّهم رواه الحديث المشتمل على «إنّا معاشر الأنبياء. . .» بالكذب، ومنهم «مالك بن أوس» ، إلّاأنّه قد نصّ أحد كبار الأئمّه الحفّاظ من أعلام القرن الثالث على بطلان خصوص حديث «إنّا معاشر الأنبياء لا ـ نورث ما تركناه صدقه» واتّهم «مالك بن أوس» بالخصوص، فاستمع إلى ما قاله الحافظ الذهبى بترجمه الحافظ عبد الرحمن بن يوسف بن خراش:

«ابن خراش–الحافظ البارع الناقد، أبو محمّد، عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزى ثمّ البغدادى، سمع. . . حدّث عنه: أبو سهل القطّان وأبو العبّاس ابن عقده وبكر بن محمّد

ص:٦٧

الصيرفى وغيرهم.

قال بكر بن محمّد: سمعته يقول: شربت بولى فى هذا الشأن خمس مرّات.

وقال أبو نعيم: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن خراش.

قال ابن عـدى الجرجانى: ذكر بشـىء من التشـيّع وأرجو أنّه لا يتعمّد الكذب، سـمعت ابن عقده يقول: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيّع يقول: هـذا لا ينفق إلّاعنـدى وعنـدك. وسـمعت عبدان يقول: حمل ابن خراش إلى بندار كان عندنا جزءَين صنّفهما فى مثالب الشيخين، فأجازه بألفى درهم بنى له بها حجرةً، فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعه محمّد بن يوسف: خرّج ابن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيّاً.

وقال ابن عـدى: سـمعت عبـدان يقول: قلت لابن خراش: حـديث ما تركنا صـدقه؟ قال: باطل، أتّهِمُ مالك بن أوس بالكذب. ثمّ قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها.

(قال الذهبى) : قلت: جهله الرافضه لم يدروا الحديث ولا السيره ولا كيف ثَمَّ! فأمّا أنت أيُّها الحافظ البارع الذى شربت بولك- إن

صدقت–فی الترحال، فما عُذرک عند اللّه؟ مع خبرتک بالأمور؟ فأنت زندیق معاند للحق، فلا رضی اللّه عنک.

مات ابن خراش إلی غیر رحمه اللّه سنه ۲۸۳» (۱).

وقال بترجمته أیضاً بعد أن أورد ما تقدّم: «قلت: هذا معثّر مخذول، کان علمه وبالاً وسعیه ضلالاً، نعوذ باللّه من الشقاء» (۲).

وقال أیضاً: «قلت: هذا–واللّه–الشیخ المعثّر الذی ضلّ سعیه، فإنّه کان حافظ زمانه، وله الرحله الواسعه والاطّلاع الکثیر والإحاطه، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب علی حمیر الرافضه وحواثر جزّین ومشغرا» (۳).

تنبیهان حول الحافظ ابن خراش:

لقد: ترجم الحافظ الخطیب البغدادی لابن خراش، فذکر مشایخه والرواه عنه، وقال فی وصفه: «وکان أحد الرحّالین فی الحدیث إلی الأمصار بالعراق والشام ومصر وخراسان، وممّن یوصف

۱– ۱) تذکره الحفّاظ ۲/۶۸۴.

۲– ۲) سیر أعلام النبلاء ۱۳/۵۱۰.

۳– ۳) میزان الاعتدال ۴/۳۳۰.

بالحفظ والمعرفه» فلم ينقل كلامه فى حديث: نحن معاشر الأنبياء، إنّما أورد ما رواه الذهبى عن ابن عدى عن عبدان، ولكنّه حرّف الكلام، فقال: «أنبأنا أبو سعد المالينى، أخبر أنّ عبد اللّه بن عدى، قال: سمعت عبدان يقول: أجاز بندار ابن خراش بألفى درهم، فبنى بذلك حجرةً ببغداد ليحدّث بها، فما متّع بها ومات حين فرغ منها» (۱).

وابن الجوزى لم يورد هذا ولا ذاك، وإنّما قال بترجمته: «وكان أحد الرحّالين فى الحديث إلى الأمصار، وممّن يوصف بالحفظ والمعرفه، إلّاأنّه ينبز بالرفض» (۲).

والسيوطى أيضاً ترجم لابن خراش فأورد ما قاله فى الحديث لكنْ محرّفاً، قال: «قال عبدان: قلت له: حديث «ما تركنا صدقه» ؟ قال: باطل. قال: وقد روى مراسيل. . .» (۳)فأسقط من الكلام: «أتّهم مالك بن أوس بالكذب» .

فلاحظ تلاعبهم بالقضايا والأخبار واعتبر! !

۲-اعتماد القوم عليه فى سائر المواضع

ص:۷۰

۱- ۱) تاريخ بغداد ۱۰/۲۸۰.

۲- ۲) المنتظم ۷/۲۹۱.

۳- ۳) طبقات الحفّاظ:۳۰۱.

إنّه مع ذلك كلّه، لم يسقط هذا العالم الجليل عن الاعتماد، فى القضايا الأخرى ولم تسقط آراؤه فى الأحاديث والجرح والتعديل عن الاعتبار فى سائر المواضع، فطالما نقلوا آراءَه وعُنُوا بها، فراجع كتبهم المختلفه إنْ شئت ليطمئنّ قلبك، مثل (تهذيب التهذيب) و (هدى السارى-مقدمه فتح البارى فى شرح البخارى) للحافظ ابن حجر العسقلانى وهو متأخر عن الذهبى، فهل يوافقه المنصف المحقّق المحنّك فى خطابه لابن خراش: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضى اللّه عنك» ؟ !

مهاجره الزهراء عليها السلام أبا بكر:

وظلّت الزهراء بضعه الرسول الطاهره، مطالبةً بحقّها إلى آخر لحظةٍ من لحظات حياتها، فتوفّيت واجدةً على أبى بكر، مهاجرةً له - كما تقدّم عن كتابى البخارى ومسلم-وأوصت بأنْ تدفن ليلاً، ولا يصلّى عليها أحد من القوم، وهذا أيضاً من ضروريّات تاريخ الإسلام، ومن رواته:

البخارى، باب فرض الخمس (۱).

۱- ۱) صحيح البخارى ۴/۱۷۷-۱۷۸ ح ۲.

مسلم، كتاب الجهاد والسير (١).

ابن سعد (٢).

أبو جعفر الطحاوى (٣).

محمّد بن جرير الطبرى (۴).

الحاكم النيسابورى (۵).

أبو بكر البيهقى (۶).

أبو نعيم الأصفهانى (٧).

ابن عبد البر القرطبى (٨).

محيى الدين النووى (٩).

ص:٧٢

١- ١) صحيح مسلم ۵/۵٣ ١/١۵۴.

٢- ٢) الطبقات الكبرى ١٠/٢٨.

٣- ٣) شرح معانى الآثار ٢/۴ و ٣/٣٠٨.

۴- ۴) تاريخ الطبرى ٢/٢٣۶.

۵- ۵) المستدرك على الصحيحين ٣/١٧٨ ح ۴٧۶۴.

۶- ۶) السنن الكبرى ٣٩۶،۶/٣٠٠.

٧- ٧) حليه الأولياء ٢/۴٣.

٨- ٨) الاستيعاب ۴/١٨٩٧.

٩- ٩) تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣۵٣.

أبو بكر الهيثمى (۱).

ابن الأثير الجزرى (۲).

ابن حجر العسقلانى (۳).

تنبيهٌ على حديث موضوع:

وإنّه لمن الصعب على القوم أن تغادر بضعه رسول اللّه الدنيا بهذه الأحوال، وإنّه ليشقّ عليهم أن تدفن ولا يحضر جنازتها أبو بكر وأصحابه، ولا يصلّى عليها وهو خليفه أبيها بزعمهم. . . ولذلك عمد بعضهم إلى وضع حديثٍ، وعلى لسان ذرّيّتها، بحضور أبى بكر وصلاته عليها، حتّى إنّه كبّر أربعاً. . . ! !

إلّا أنّ من حسن الحظّ أنْ ينصّ مثل ابن حجر العسقلانى على بطلان هذا الحديث، وإليك نصّ كلامه بترجمه عبد اللّه بن محمّد بن ربيعه بن قدامه القدامى المصّيصى، قال: «أحد الضعفاء، أتى عن مالك بمصائب، منها:

عن جعفر بن محمّد، يرويه عن أبيه الباقر، عن جدّه قال: توفّيت

۱- ۱) مجمع الزوائد ۹/۲۱۱.

۲- ۲) أُسد الغابه ۶/۲۲۶.

۳- ۳) الإصابه ۸/۶۰.

فـاطمه لیلاًـ فجاء أبو بکر وعمر وجماعه کثیره، فقال أبو بکر لعلی: تقـدّم فصلّ. قال: لا، لا واللّه، لا تقـدّمت وأنت خلیفه رسول اللّه صلّی اللّه علیه وسلّم. فتقدّم أبو بکر وکبّر أربعاً» (۱).

إنّ اللّه یغضب لغضب فاطمه علیها السلام

هـذا، وقـد قـال رسول اللّه صـلی الله علیه و آله و سـلم-فی مـا رواه المسـلمون قـاطبهً-: یا فاطمه، إنّ اللّه تعالی یغضب لغضـبک ویرضی لرضاک. . .

ومن رواته من أعلام السنّه:

الحافظ أبو موسی ابن المثنّی البصری، المتوفّی سنه ۲۵۲ فی معجمه (۲).

الحافظ أبو بکر ابن أبی عاصم، المتوفّی سنه ۲۸۷ (۳).

الحافظ أبو یعلی الموصلی، المتوفّی سنه ۳۰۷ فی مسنده (۴).

الحافظ أبو القاسم الطبرانی، المتوفّی سنه ۳۶۰ فی معجمه (۵).

۱- ۱) لسان المیزان ۳/۳۳۴.

۲- ۲) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی:۸۲-۸۳.

۳- ۳) الاصابه فی معرفه الصحابه ۸/۵۷، شرح المواهب اللدنیّه ۴/۳۳۰.

۴- ۴) کنز العمّال ۱۲/۱۱۱ رقم:۳۴۲۳۸.

۵- ۵) المعجم الکبیر ۱/۱۰۸ ح ۱۸۲ و ج ۲۲/۴۰۱ ح ۱۰۰۱.

الحافظ الحاکم النیسابوری، المتوفّی سنه ۴۰۵ (۱).

الحافظ أبو سعد الخرکوشی، المتوفّی سنه ۴۰۶، فی شرف النبوّه (۲).

الحافظ أبو نعیم الأصبهانی، المتوفّی سنه ۴۳۰ فی فضائل الصحابه (۳).

الحافظ أبو الحسن ابن الأثیر، المتوفّی سنه ۶۳۰ (۴).

الحافظ محبّ الدین ابن النجّار البغدادی، المتوفّی سنه ۶۴۳ (۵).

الحافظ أبو المظفّر سبط ابن الجوزی، المتوفّی سنه ۶۵۴ (۶).

الحافظ محبّ الدین الطبری، المتوفّی سنه ۶۹۴ (۷).

الحافظ أبو الحجّاج المزّی، المتوفّی سنه ۷۴۲ (۸).

۱- ۱) المستدرک علی الصحیحین ۳/۱۶۷ ح ۴۷۳۰.

۲- ۲) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی:۸۲-۸۳.

۳- ۳) فضائل الخلفاء-لأبی نُعیم-:۱۲۴-۱۲۵ ح ۱۴۰، کنز العمّال ۱۲/۱۱۱ رقم ۳۴۲۳۸.

۴- ۴) أُسد الغابه فی معرفه الصحابه ۶/۲۲۴.

۵- ۵) کنز العمّال ۱۳/۶۷۴ رقم ۳۷۷۲۵.

۶- ۶) تذکره خواص الأُمّه:۲۷۹.

۷- ۷) ذخائر العقبی فی مناقب ذوی القربی:۸۲-۸۳.

۸- ۸) تهذیب الکمال ۲۲/۳۷۹.

الحافظ ابن حجر العسقلانی، المتوفّی سنه ۸۵۲ (۱).

الحافظ ابن حجر المکّی، المتوفّی سنه ۹۵۴ (۲).

الحافظ علی المتّقی الهندی، المتوفّی سنه ۹۷۵ (۳).

الحافظ أبو عبد اللّه الزرقانی المالکی، المتوفّی سنه ۱۱۲۲ (۴).

ویبقی الکلام فی النقاط الثلاثه الأخیره:

۱-الشیعه لا یورّثون المرأه من العقار:

قال: «وأعجب من هذا کلّه حقیقه تخفی علی الکثیرین وهی: إنّ المرأه لا ـ ترث فی مذهب الشیعه الإمامیّه من العقار والأرض شیئاً، فکیف یستجیز الشیعه الإمامیّه وراثه السیّده فاطمه رضوان اللّه علیها بفدک، وهم لا یورّثون المرأه العقار ولا الأرض فی مذهبهم؟

لقد بوّب الکلینی باباً مستقلاً فی الکافی بعنوان: إنّ النساء لا یرثن من العقار شیئاً. روی فیه عن أبی جعفر قوله: إنّ النساء لا یرثن

۱- ۱) الإصابه فی معرفه الصحابه ۸/۵۶، تهذیب التهذیب ۱۲/۴۴۲.

۲- ۲) الصواعق المحرقه:۱۰۵.

۳- ۳) کنز العمّال ۱۲/۱۱۱ ح ۳۴۲۳۸ و ۱۳/۶۷۴ ح ۳۷۷۲۵.

۴- ۴) شرح المواهب اللدنیّه ۴/۳۰۳۰.

من الأرض والعقار شيئاً (۱). وروى الطوسى فى التهذيب (۲)والمجلسى فى بحار الأنوار (۳)عن ميسر. . . وعن محمّد بن مسلم. . . وعن عبد الملك بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء» .

أقول: العجيب عدم تنبّه هذا الباحث–ولا نقول تجاهله – للحقيقه، فإنّ المرأه إنّما لا ترث–فى مذهب الشيعه الإماميّه–من العقار والأرض من (زوجها) لا ـ من أبيها أو غيره، فكيف يستجيز هذا الباحث القائل «لنكن حياديين» نسبه شىء إلى طائفه الشيعه الإماميّه لا تقول به؟

إنّهم يورّثون المرأه العقار والأرض إلّامن (زوجها) فقط، وهذه كتبهم فى الفقه والحديث بين أيدى الناس، وهذا هو المقصود من العنوان فى الكافى وغيره، فإنّه عنوان جاء بعد عنوان «الرجل يموت ولا يترك إلّاامرأته» وقد جاء تحت عنوان «إنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً» إحدى عشره روايه، وهذا نصّ الروايه الثانيه منها: «عن زراره عن أبى جعفر: إنّ المرأه لا ترث ممّا ترك زوجها من القرى» ونصّ الثالثه:

۱- ۱) الكافى ۷/۱۲۷-۱۳۰ ح ۱-۱۱.
۲- ۲) تهذيب الأحكام ۹/۲۹۸-۲۹۹، ح ۲۶-۳۱.
۳- ۳) بحار الأنوار ۱۰۴/۳۵۱-۳۵۲ ح ۴ و ۶ و ۷.

«عـن زراره وبكير وفضـيل ومحمّـد بن مسـلم عن أبى جعفر وأبى عبـد اللّه–منهم من رواه عن أبى عبـد اللّه، ومنهم من رواه عن أحدهما–: إنّ المرأه لا ترث من تركه زوجها من تربه دار أو أرض» (۱).

۲–روايه أنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً:

قال: «وروى الكلينى فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السـلام قوله: قال رسول اللّه صـلى الله عليه و آله و سلم: «وإنّ العلماء ورثه الأنبياء، إنّ الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً ولكنْ ورَّثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» (۲).

قال عنه المجلسى فى مرآه العقول (۳): «له سندان، الأوّل مجهول، والثانى حسن أو موثّق، لا يقصران عن الصحيح» .

فالحديث إذاً موثّق فى أحد أسانيده ويحتجّ به، فلماذا يتغاضـى عنه علماء الشـيعه رغم شهرته عندهم؟ والعجيب أن يبلغ الحديث مقدار الصحّه عند الشيعه حتّى يستشهد به الخمينى فى كتابه الحكومه الإسلاميّه، على جواز ولايه الفقيه.

فلماذا لا يؤخذ بحديثٍ صحيح النسبه إلى رسول اللّه، مع أنّنا

۱- ۱) راجع الكافى ۷/۱۲۶-۱۳۰.
۲- ۲) الكافى ۱/۳۴ ح ۱/باب ثواب العالم والمتعلم.
۳- ۳) مرآه العقول ۱/۱۱۱ ح ۱.

مجمعون على أنّه لا اجتهاد مع نصّ؟ ولماذا يستخدم الحديث فی ولايه الفقيه ويهمل فی قضيّه فدک؟ فهل المسأله يحكمها المزاج؟

وأقول فی جوابه: إنّا نأخذ بهذا الحديث ولا نجتهد مع النصّ ولا نهمله فی قضيّه فدک، لكن الرجل لم يهتد إلى معنی الروايه ولم يقف على كلام علماء الشيعه هنا.

لقد ظنّ الرجل أنّ معنی هذه الروايه هو مفاد ما نسبوا إلى النبی: إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، وهذا خطأ فظيع، لأنّ روايه الكلينی تقول: «لم يورّثوا» وروايتهم تقول: «لا نورث» وكم الفرق بينهما؟

إنّ الروايه-بحسب ظاهر كلمه لم يورّثوا-دليلٌ على كون فدک عطيةً ونحلةً من الرسول لبضعته الطاهره البتول، فهی حينئذٍ دليل على خروج فدک عن ملک النبی فی حال حياته، فيقع التصادق بينها وبين روايات القوم فی ذيل الآيه «وَ آتِ ذَا اَلْقُرْبی حَقَّهُ» (۱).

لكنّ نبيّنا صلى الله عليه و آله و سلم ترک أشياء فورثوها عنه كما فی أخبار الفريقين وأقوال علماء الطائفتين، ممّا يدلّ على بطلان ما نسبوه إليه. . . أخرج أحمد بسندٍ صحيح عن ابن عبّاس: «لمّا قبض رسول اللّه واستخلف أبو بكر خاصم العبّاس عليّاً فی أشياء تركها صلّى اللّه عليه

۱- ۱) سوره الإسراء:۶:۱۷.

وسلّم. . .» (۱)فهو نصّ فی ترکه أشیاء، وإن کنّا فی شک من خصومه علی والعبّاس، ومثله أخبار وأقوال تقدّم بعضها سابقاً.

فیکون معنی روایه الشیخ الکلینی-ولا سیّما بقرینه ما سبق: «إنّ العلماء ورثه الأنبیاء» ولحوق: «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» -أنّ الأنبیاء لم یأتوا لأنْ یجمعوا الأموال ویدّخروا الدنانیر والدراهم فیترکوها من بعدهم لورّاثهم، وانّما جاؤوا إلی أُممهم بالعلم والحکمه، وکان همّهم تزکیه النفوس وتعلیم العلم «فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر» إلّا أنّ هذا لا ینافی أن یترکوا أشیاء کانوا یحتاجون إلیها فی حیاتهم کسائر الناس حتّی آخر ساعه مثل «السیف» و «الدابّه» ونحو ذلک، ثمّ یرثها منهم ورثتهم الشرعیّون.

وبهذا یظهر أن لا فائده فی احتجاج الرجل بهذه الروایه للدفاع عن أبی بکر فی قضیّه فدک، بل إنّها تضرّ ما هو بصدده کما لا یخفی.

ولعلّ فی هذه الروایه وأمثالها إشارهً إلی أنّ أصحاب الأنبیاء یجب أن یکونوا کالأنبیاء علماً وأخلاقاً وسیرهً، لیکونوا علماء فی الأُمّه یقومون بدور الأنبیاء من بعدهم، فی تزکیه الأُمّه وتعلیمها الکتاب والسنّه، لا أن ینتهزوا فرصه صحبه الرسول للوصول إلی المقاصد الدنیویّه.

۱- ۱) مسند أحمد ۱/۱۳.

ففی هـذه الروایه إشـاره إلی سوء حال جمعٍ من کبار صـحابه الرسول، الـذین ترکوا الأموال الطائله والآلاف المؤلّفه من الـذهب والفضّه، خلافاً للسـیره النبویّه والتعـالیم الإسـلامیّه، حتّی لقـد جـاء بترجمه طلحه والزبیر وعبـد الرحمن بن عوف وأمثالهم أشـیاء مذهله:

روی الحافظ الذهبی عن ابن سعد بسنده: إنّه قتل طلحه وفی ید خازنه ألف ألف درهم ومئتا ألف درهم، وقوّمت أُصوله وعقاره ثلاثین ألف ألف درهم.

ثمّ قـال الـذهبی: وأعجب مـا مرّ بی قول ابن الجوزی فی کلامٍ له علی حـدیث قال: وقـد خلّف طلحه ثلاثمئه حمل من الـذهب» (۱).

وقال الـذهبی: «قال ابن قتیبه: حـدّثنا محمّـد بن عتبه، حـدّثنا أبو أُسامه، عن هشام، عن أبیه: إنّ الزبیر ترک من العروض خمسـین ألف ألف درهم، ومن العین خمسین ألف ألف درهم. کذا هذه الروایه.

وقال ابن عیینه عن هشام عن أبیه قال: اقتسم مال الزبیر علی أربعین ألف ألف» (۲).

وأخرج أحمد–ورجاله ثقات–عن شقیق، قال: دخل عبد الرحمن علی أُمّ سلمه فقال: یا أُمّ المؤمنین، إنّی أخشی أنْ أکون

۱– ۱) سیر أعلام النبلاء ۱/۳۹–۴۰.

۲– ۲) سیر أعلام النبلاء ۱/۶۵.

قـد هلكت، إنّى من أكثر قريش مالاً بعت أرضـاً لى بأربعين ألف دينار. قالت: يا بنى، أنفق، فإنّى سـمعت رسول اللّه صـلّى اللّه عليه وسلّم يقول: إنّ من أصحابى من لن يرانى بعد أنْ أُفارقه» (۱).

نعم، هؤلاء هم الـذين لن يروا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسـلّم، ولن يكونوا معه فى الآخره، بـل يـذادون عن حوضه كما يـذاد البعير. . . كما فى الصحيح المتّفق عليه.

هذا، وقد كان هؤلاء فى بدء أمرهم فقراء لا يملكون شيئاً، انظر مثلاً إلى حال الزبير، إذ تحكى زوجته أسـماء بنت أبى بكر-كما فى روايه البخـارى ومُسـلم-وتقول: «تزوّجنى الزبير ومـا له شـىء غير فرسه، فكنت أسوسه وأعلفه. . . قـالت: حتّى أرسـل إلى أبو بكر بعدُ بخادمٍ فكفتنى سياسه الفرس، فكأنّما أعتقنى» (۲).

أمّا الذين فارقوا الدنيا من الصحابه وما تركوا صفراء ولا بيضاء، فهم الذين يصلحون لأنْ يكونوا قادهً وأُسوه للأُمّه بعد النبى صلى الله عليه و آله و سـلم، وهم على أمير المؤمنين وشـيعته، كـأبى ذر وسـلمان والمقـداد وعمّار بن ياسـر. . . وأمثالهم. . . فقـد روى الفريقان عن الإمام الحسن بن على عليهما السلام أنّه خطب بعد وفاه أبيه فقال: «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه

۱- ۱) مسند أحمد بن حنبل ۶/۳۱۷،۲۹۸،۳۱۲.

۲- ۲) سير أعلام النبلاء ۲/۲۹۰-۲۹۱.

الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون. كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سلم يعطيه الرايه فلا ينصرف حتّى يفتح له، ما ترك بيضاء ولا صفراء، إلّاسبعمائه درهم فضل من عطائه كان يرصدها لخادمٍ لأهله» (۱).

۳-لماذا لم يأخذ على فدكاً حين خلافته؟

اشاره

لقد ورد عن أمير المؤمنين أنّه كتب إلى سهل بن حنيف كتاباً جاء فيه:

«بلى، كانت فى أيدينا فدك من كلّ ما أظلّته السماء، فشحّت عليها نفوس قومٍ وسخت عنها نفوس آخرين، ونعم الحكم اللّه، وما أصنع بفدك وغير فدك والنفس مظانّها فى غدٍ جدث. . .» (۲).

وروى الشيخ أبو جعفر ابن بابويه القمّى بسنده عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: «قلت له: لِمَ لم يأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فدك لمّا ولى الناس، ولأى علّهٍ تركها؟ فقال:

لأنّ الظالم والمظلوم كانا قدما على اللّه عزّ وجلّ، وأثاب اللّه المظلوم وعاقب الظالم، فكره أنْ يسترجع شيئاً قد عاقب اللّه عليه

۱- ۱) سنن النسائى الكبرى ۵/۱۱۲ ح ۸۴۱۸، المعجم الكبير ۳/۸۰ ح ۲۷۲۲-۲۷۲۵، حليه الأولياء ۱/۶۵ وغيرها.
۲- ۲) نهج البلاغه:۴۱۷.

غاصبه وأثاب علیه المغصوب» (۱).

سرّ المطالبه بفدک فی کلمتین:

إذن، لم تکن القضیّه قضیّه فدک بحدّ ذاتها، بل الغرض أمر آخر. . . ولذا لمّا سأل الحاکم العبّاسی الإمام موسی بن جعفر الکاظم علیه السلام أنْ یحدّ له حدود فدک فقال: «أمّا الحد الأول: فعریش مصر، والثانی: دومه الجندل، والثالث: أُحد، والرابع: سیف البحر» (۲).

وانکشف السرّ فی المطالبه بفدکٍ، وهو یتخلّص فی کلمتین:

۱-الإعلان عن حقّ أمیر المؤمنین علیه السلام فی الإمامه والخلافه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم وأنّ قریشاً قد غدرت به والأنصار خذلوه.

۲-الإعلان عن عدم أهلیّه أبی بکر للخلافه والإمامه بعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم، لعدم توفّر الشروط فیه وعدم تحقّق الإجماع علیه لو کانت الإمامه تثبت بغیر النصّ!

هذا هو السرّ فی المطالبه بفدک، ولکنّ المنافقین لا یفقهون أو

۱- ۱) علل الشرائع:۱/۱۸۵ ح ۱.

۲- ۲) بحار الأنوار:۴۸/۱۴۴/باب مناظراته علیه السلام مع خلفاء الجور، والحاکم العباسی الذی سأل الإمام عن فدک هو هارون.

یتجـاهلون «ونعم الحکم اللّه» کمـا قـال أمیر المؤمنین (۱)، وإنّـا للّه وإنّـا إلیه راجعـون، وسـیعلم الـذین ظلموا أی منقلبٍ ینقلبون والعاقبه للمتّقین، والحمد للّه رب العالمین.

۱- ۱) نهج البلاغه:۱۴۷/خطبه ۴۵ من کتاب له علیه السلام إلی عثمان بن حنیف الأنصاری عامله علی البصره.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفکرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ۸ أنظمة؛
۱.JAVA
۲.ANDROID
۳.EPUB
۴.CHM
۵.PDF
۶.HTML
۷.CHM
۸.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
۱.ANDROID
۲.IOS
۳.WINDOWS PHONE
۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فى طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.